وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

جامعة العربي التبسي–تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

larbi tebessi –tebessa university
university larbi tebessi

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

العلاقة الوظيفية بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والهيئات الرسمية

تخصص: القانون الإداري

إعداد الطالبة:
ـ لطيفة عكريش

إشراف الدكتور:
معمر بوخاتم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
نويوة نورة	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيســـــــا
معمر بوخاتم	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا ومقررا
قادري طارق	أستاذ محاضر قسم "ب"	ممتحـــــــنا

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

السنة الجامعية: 2020–2021

وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

جامعة العربي التبسي–تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

larbi tebessi –tebessa university
university larbi tebessi

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

العلاقة الوظيفية بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والهيئات الرسمية

تخصص: القانون الإداري

إعداد الطالبة:
– لطيفة عكريش

إشراف الدكتور:
معمر بوخاتم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
نويوة نورة	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيســـــــا
معمر بوخاتم	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا ومقررا
قادري طارق	أستاذ محاضر قسم "ب"	ممتحـــــــنا

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

السنة الجامعية: 2020–2021

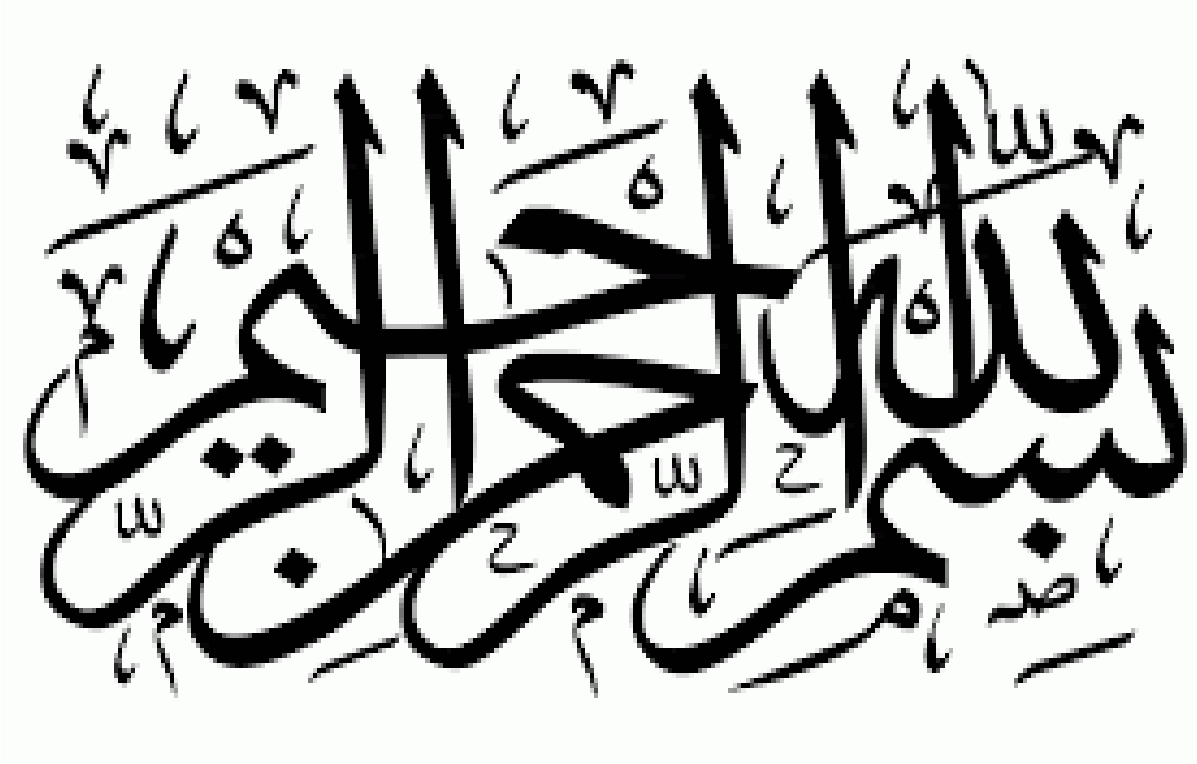
بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى
عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا
كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (105) التوبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic OF Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTITIC RESEARCH
جامعة العربي التبسي، تبسة
LARBI TEBESSI UNIVERSITY, TEBESSA

كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

السنة الجامعية : 2020-2021

السنة الثانية ماستر حقوق

تخصص: قانون إداري

إذن بالطبع

أنا الممضي أسفله

الأستاذ(ة): بوخاتم معمر .....

المشرف (ة) على مذكرة الطالب(ة):

عبد الرشيد لطيفة .....

.....

في مسار الماستر، تخصص: قانون إداري .....

أشهد أني صرحت له(ا) بإيداع مذكرته (ا) الموسومة :

العلاقة الوظيفية بين السلطة والموظف المتعاقد للانتخابات والهيئات الوسيطة

على مستوى رئاسة القسم.

التاريخ: 20.21.06.03

توقيع المشرف

شكر وعرفان

اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني و أنا عبدك وأنا على عهدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت ، وأبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فأغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت أما بعد.

بداية الغيث قطرة وأولى قطرات إنتاجنا الفكري

الشكر لله عز وجل، الذي أعانا على إكمال هذا العمل المتواضع

شكر نرفعه من صميم الذات الى كل من ساهم معي في إعداد المذكرة التي تعتبر غذاء للعقل وتقوية للطموح فجزيل الشكر

للأستاذ المشرف (بوخاتم معمر)

على توجيهاته و نصائحه القيمة وسماحة معاملته وخاصة على صبره ،كما أتوجه بالشكر الجزيل الى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل.

شكر لكل أساتذة ومؤطري جامعة الشيخ العربي التبسي بكل أساتذها ودكاترها كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون إداري.

تحية شكر لكل من ساهم معنا في إخراج هذه المذكرة إلى النور وساعدنا على إنجازها سواء من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات

الاختصار	الدلالة
ص	الصفحة
د.ط	دون طبعة
ع	العدد
ص. ص	تعدد صفحات
ج ر ج ج د ش	جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ددن	دون دار النشر
ج. ر	جريدة رسمية

مقدمة

تعتبر الانتخابات من أهم مظاهر تجسيد النظام الديمقراطي في الدولة الحديثة وهذا ما يجعل الأنظمة السياسية تسعى في كل مناسبة انتخابية إلى تحقيق الحرية والشفافية ونزاهة العملية سواء من خلال الآليات القانونية المتمثلة في القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي تشكل منها النظام القانوني للانتخابات أو من خلال الآليات المؤسساتية المتمثلة في اللجان التي تسعى الدولة من خلالها إلى تأطير العملية الانتخابية ومنحها الشفافية والمصداقية الكافية.

تم إنشاء بموجب القانون العضوي رقم 19-07 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كصنف جديد عن الإدارة الانتخابية المستقلة عن السلطة التنفيذية، والتي أوكلت لها مهمة تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها وصنع القرارات في كل مراحل الانتخابات إلى غاية إعلان النتائج الأولية، بغية تحقيق الاستقرار الديمقراطي في الدولة لتعزيز شرعية الانتخابات. والقضاء على مختلف أوجه الفساد الذي يمس العملية الانتخابية في كل مراحلها، ولهذا جاءت هذه الدراسة بهدف التعرف على التنظيم القانوني للسلطة الوطنية المستقلة، تشكيلتها وصلاحيتها والكشف عن أهميتها ودورها في ضمان ونزاهة وشفافية الانتخابات وتعزيز دولة القانون.

أهمية الموضوع: تتمثل أهمية الدراسة في دراسة النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك من خلال استعراض من استقلالية السلطة من كل النواحي وتشكيلها البشرية والإدارية.

أما عن الأهمية العلمية للموضوع فتتمثل في دراسة دور السلطة الوطنية في تنظيم ومراجعة القوائم الانتخابية وصلاحيتها في تسيير العملية الانتخابية من بداية الحملة الانتخابية إلى إعلان النتائج الأولية.

أسباب اختيار الموضوع: يعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

أما الموضوعية فيتمثل في تعديلات التي جاء بها الأمر 21-01 المتضمن قانون العضوي الانتخابات الجديد في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية وكذا الرغبة في البحث عن علاقة السلطة الوطنية للانتخابات بكل المؤسسات والهيئات العمومية، الأمر الذي دفعني وأثار فضولي لتناوله في هذه البحث.

أما الأسباب الذاتية فترجع إلى الرغبة الشخصية في دراسة موضوع ذات الصلة بالعملية الانتخابية لاسيما ما تعلق بأنماط إدارة الانتخابات والإشراف عليها.

إشكالية الموضوع: إلى أي مدى يمكن للسلطة الوطنية المستقلة أن تحقق الشفافية المتوخاة من الانتخابات، وهل يتمتع هذا الكيان القانوني بالاستقلالية اللازمة التي تمكنه من تحييد الإدارة في العملية الانتخابية.

وللإجابة عن هذه الإشكالية نطرح مجموعة من التساؤلات التالية

- ما هي الدوافع التي جعلت من المشرع وضع المؤسسات والهيئات تحت تصرف السلطة؟

- ما مدى فعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نجاح العملية الانتخابية في الجزائر؟

- ما مدى تأثير العلاقة بين السلطة الوطنية بالهيئات الرسمية؟

- ما مدى تحكم السلطة الوطنية في إجراءات العملية الانتخابية في كل مراحلها؟

منهج الدراسة: للإجابة على إشكالية الدراسة وتحقيقا لأهدافها استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي، وذلك من خلال تأثري الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية للانتخابات، وكذلك المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مواد الأمرؤ 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

أهداف الموضوع: إن هدف من هذه الدراسة المتواضعة، هو معالجة موضوع جديد متشعب متمثل في علاقة السلطة الوطنية للانتخابات بالهيئات الأخرى والبحث في مواطن القصور والضعف الكامنة في القوانين المنظمة لها، وما يترتب عن ذلك من تأثير في إرادة الناخبين وسلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

- التطرق لدراسة صلاحيات واختصاصات السلطة القانونية.

- استقلالية السلطة الوطنية من كل النواحي القانونية.

الدراسات السابقة:

-أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2005-2006.

صعوبات الدراسة: تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة في ندرة المراجع والدراسات المشخصة في هذا الموضوع كونه موضوع جديد وحديث ما زال الباحثون لم يتطرقوا له بعد.

تقسيمات الدراسة: للإجابة على هذا الإشكال تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين: الفصل الأول الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية للانتخابات وتم التطرق إلى وظائف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإطار الانتخابي في المبحث الأول، وأما في المبحث الثاني اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اللاحقة على العمليات التحضيرية للاقتراع.

أما الفصل الثاني فيعالج طبيعة العلاقة بين السلطة الوطنية المستقلة بالهيئات الرسمية، كذلك خلال مبحثين الأول تأثير الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية للانتخابات مع الهيئات الرسمية، والمبحث الثاني: التعديلات الدستورية والقانونية وإخضاع التنظيمات للرقابة.

الفصل الأول

الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المبحث الأول: وظائف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إطار العملية الانتخابية

المبحث الثاني: اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اللاحقة على العملية التحضيرية للاقتراع

مقدمة الفصل الأول:

شهدت الجزائر في بداية سنة 2019 غلينا شعبيا يعود ذلــك الــى الازمــة السياسية و الاقتصادية و المالية التي آلت البلاد جراء الممارســات التعســفية مــن طرف السلطة ،حيث عزلت هذه الاخيرة نفسها عن المجتمع خادمــة مصــالحها الشخصية مما أدى الت تدمر الشعب من الوضع.

الأمر الذي استدعى الى تشكيل لجنة للوساطة و الحوار فــي 25 جويليــة 2019 التي اقترحت سلطة وطنية مستقلة للانتخابات ، حيث أشرفت على تنظيم ومراجعة القوائم الانتخابية واجراءات الترشح كما تم التطرق له في (المبحث الاول) أما في (المبحث الثاني) تم التطرق الى أهم اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اللاحقة على العمليات التحضيرية للاقتراع.

المبحث الأول: وظائف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إطار العملية الانتخابية

توضع القوائم الانتخابية محل المراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، ومراجعة استثنائية أو استحقاق انتخابي أو استفتاء في كل بلدية.

وهي وسيلة للحد من الغش والتزوير في الانتخابات[1]، وعلى هذا الأساس عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم مسألة إعدادها ومراجعتها، وكذا عملية الترشح، وإعداد مكاتب التصويت بجملة من الأحكام نظمتها النصوص القانونية لاسيما منها الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ارتأينا إلى تقسيم دراستها في إطار هذا المبحث إلى مطلبين وهما: تنظيم ومراجعة القوائم الانتخابية (المطلب الأول) إجراءات الترشح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم ومراجعة القوائم الانتخابية

قبل الخوض في تنظيم ومراجعة القوائم الانتخابية لابد من التطرق للجهة المختصة في استدعاء الهيئة الناخبة في التشريع الجزائري، حيث تم إسناد هذه الأخيرة إلى رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي، كما يتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، هذا عملا بالمادتين (62-62) من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[2].

كما يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها طبقا للمادة 63 من نفس القانون العضوي المذكور سالفا، بالإضافة إلى قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمن المراجعة الدورية

1- ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2012-2013م، ص 69.

2- انظر المادتين 62-63 من الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442هـ الموافق لـ 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

للقوائم الانتخابية[1]، وقد أوكلت مهام مراجعة القوائم الانتخابية إلى لجان مختصة في هذا الشأن، وعليه سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تقنيته إلى فرعين وهما:

الفرع الأول: لجان مراجعة القوائم الانتخابية

يتم وضع القوائم الانتخابية في كل بلدية أو دائرة دبلوماسية أو قنصلية إلى رقابة لجنتين انتخابتين، والمتمثلة في اللجنة البلدية لمواجهة القوائم الانتخابية، وكذلك لجنة مراجعة القوائم الانتخابية لكل دائرة دبلوماسية أو قنصلية، تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2]. (انظر الملحق رقم 01)

أولا: اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية

يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاء، لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وتعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتكون تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- 03 مواطنين من البلدية تختارهم المندورية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعينة، وتوضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف

1- قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1441 الموافق لــ 10 أكتوبر 2019، يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.
2- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، ط01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013-2014، ص 119.

بلدي يتمتع بخبرة وكفاءة والحياد[1]. ولا سيما القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق بالاستفتاء[2].

فيما يخص تغير تسمية اللجنة الإدارية الانتخابية إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية والهدف من ذلك إبعاد الإدارة ولإضفاء النزاهة والحيادية، وإعطاء مصداقية أكثر، أما فيما يخص التشكيلة فإنه تم إبعاد الإدارة والمتمثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، والأمين العام للبلدية، كما أعطيت صلاحية اختيار الأعضاء (03 مواطنين) إلى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ثانيا: لجنة مراجعة القوائم الانتخابية لكل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: حسب ما جاءت به المادة 64 من القانون العضوي للانتخابات.

تتكون هذه الأخيرة من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيسا.
- ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عضوين.
- موظف قنصلي، عضوا.
- وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها.

تجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، بناء على استدعاء من رئيسها[3]، من خلال تصفحها وقراءتها للمادة 63 من الأمر 21-01 .

1- انظر المادة 64 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1441 الموافق لــ 21 سبتمبر 2019، يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومقرها.

3- انظر مادة 64 من الأمر 21-01 السابق الذكر.

نجد أن رئاسة اللجنة لمراجعة القوائم الانتخابية أوكلت لرئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، وهذان الأخيران يمثلان السلطة التنفيذية (وزارة الخارجية)، وكان من الأجدر أن توكل رئاسة اللجنة لأحد ممثلي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الثاني: مهام لجان مراجعة القوائم الانتخابية

يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية أو اختتامها بكل وسيلة وفقا للمادة 63 من الأمر 21–01.

عملية تطهير القوائم الانتخابية: حيث يتولى تسجيل والشطب هذا حفاظا على شفافية ونزاهة القائمة الانتخابية، مما يضفي المصداقية للعملية الانتخابية.

أولا: التسجيل والشطب

1– التسجيل: نصت المادة 55 من الأمر 21–01 أنه: «لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي لها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني»[1].

تطبيقا لنص هذه المادة فإن التسجيل في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها مقر السكنى الرئيسي أو محل الإقامة العادي في حالة عدم وجود سكن، هذا كأصل عام أورد عليه المشرع الجزائري استثناء بالنسبة للجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج.

وبالنسبة لبعض الفئات الوارد ذكرها في نص المادة 57 من الأمر 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهم: [2]

– أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك ، ومصالح السجون الذين تتوفر فيهم شروط المادة 58 من الأمر 21–01، فلهم أن يطلب

1– المادة 36 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.، ع 101، 1975، ص 08.

2– المادة 55 من الأمر 21–01 السابق الذكر.

تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة (57) [1] من نفس القانون.

كما لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة لتجنب التزوير والغش والتي من شأنها أن تؤثر على سير العملية الانتخابية وبدورها تفقد نزاهتها ومصداقيتها، هذا بالرجوع إلى نص المادة 52 من الأمر 21-01 نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى بعض الفئات من التسجيل في القائمة الانتخابية وتتمثل هذه الأخيرة في:

1-الذين سلكوا سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن.
2-حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
3-حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخابات والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر 1 والمادة 14 من قانون العقوبات[2]، والتي لا تزيد مدتها عن 05 سنوات[3].
4-أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
5-تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

تطلع النيابة العامة اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية، وتبليغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية قائمة الأشخاص المذكورين في 1-2-3-4-5 أعلاه[4].

1- انظر المادة 58 من الأمر رقم 21-01 سابق الذكر.
2- انظر المادة 52 من الأمر 21-01 سابق الذكر.
3- انظر المادة 14 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في يوليو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع07، بتاريخ 23 جويلية 2015، ص 07.
4- انظر المادة 51 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم سابق الذكر.

وبعد ملاحظتنا للمادة 52 في فقرتها الأخيرة تبين لنا ذكر اللجنة البلدية الانتخابية وهذا حسب الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الذي ألغي تسمية هذه اللجنة وأصبحت تسمى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية[1].

من خلال استقراء نصوص المواد 50-51-52 من الأمر 21-01 يتبين أن المشرع الجزائري يلزم كل مواطن مستوفى للشروط القانونية أن يسجل نفسه في القائمة الانتخابية[2].

2- الشطب: يعد استقراء أحكام المادة 60 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات نجد في مضمونها عدة شروط لكي يشطب اسم الناخب من القائمة الانتخابية وتكون حسب الحالات الآتية:

- إذا يتم تغيير الموطن من طرف الناخب المسجل في قائمة انتخابية، عليه أن يطلب خلال 03 أشهر الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة[3].
- إذا توفى أحد الناخبين فإن المصالح المعينة لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية، تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين مع مراعاة أحكام المادتين 60-61 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

1- انظر المادة 52 من نفس القانون السابق الذكر.

2- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2005-2006، ص 41.

3- أنظر المادة 60 من نفس القانون السابق.

في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية التي بدورها تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

تأسيسا لما تقدم يتبين لنا أن الغرض من عملية الشطب هو ضبط القوائم الانتخابية بصفة نهائية لإجراء عملية انتخابية نزيهة وشفافة خالية من عملية الغش والتزوير.

3- منازعات التسجيل والشطب: لا تعتبر عملية التسجيل أو الشطب عملية نهائية لذلك وضع المشرع الجزائري قرارات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية خاصة الرقابة الإدارية والقضائية، وهذا تجسيدا للشفافية ونزاهة الانتخابات.

التنظيم الإداري: أجاز المشرع لكل مواطن رفع تظلم إداري، يقصد بالنظام الطريقة القانونية أو « الشكوى» أو "الطلب" المرفوع من المتظلم، للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته[2]. والتظلم الإداري في القائمة الانتخابية هو عبارة عن طلب يوجه إلى الجهة المختصة قانونا، لإشعارها وتنبيهها بوجود خلل في تلك القائمة، والذي قد يأخذ صورة تسجيل متكرر لاسم واحد، أو إغفال اسم معين، ويهدف هذا الطلب إلى تطهير القائمة الانتخابية من جميع الأخطاء التي يعترض أن تشوب القوائم الانتخابية[3]. وهذا بعد وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها[4].

يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية، أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية[5]. كما يجب تقدم الاعتراضات سواء المتعلقة بالتسجيل

1- أنظر المادة 60 من نفس القانون السابق.

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الانتخابية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ط، م، ج الجزائر 2009، ص 102.

3- الصوفي ربيع، المنازعات الانتخابية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أو بكر بلعابد، تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2008/2007، ص 24.

4- قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1441 الموافق 7 نوفمبر سنة 2019 يتم القرار المؤرخ في 2 صفر 1441 واطلاع الناخب عليها.

5- أنظر المادتين 66-67 من نفس القانون السابق.

أو بالشطب من قبل المعني أو من غير من المواطنين المسجلين في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية وهذا عملا بالمادتين 68-69 من نفس الأمر 21-01 خلال مدة 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المتعلقة بالمراجعة، المادة 68 من نفس القانون، ويخضع هذا الأجل في المراجعة الاستثنائية إلى 05 أيام، وبعدها تحال هذه الاعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في المادتين 68-69 وثبت فيها بقرار في أجل أقصاه 03 أيام، ويبلغ هذا القرار خلال 03 أيام للأطراف المعنية(1).

الطعن القضائي: أجاز المشرع الطعن القضائي يمكن للأطراف غير الراضية عن قرار اللجنة لمواجهة القوائم الانتخابية أن تطعن فيه أمام القضاء خلال أجل 05 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ يمكن الطعن خلال 08 أيام كاملة من تاريخ تقديم الاعتراض، ويكون الفصل في هذا الطعن من اختصاص المحكمة المختصة اقليميا، أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج التي تبث فيه خلال 05 أيام، ويبلغ القرار إلى الأطراف المعنية مدة 03 أيام دون مصاريف الإجراءات وهو غير قابل للطعن(2). علما أن المنازعات في هذه الحالة من اختصاص القضاء العادي وليس الإداري، وهذا نظرا لما تتميز به من طابع خاص كونها تتعلق بمسائل تندرج في صميم القانون الخاص كالمواطن والجنسية والحالة المدنية للشخص التي يختص بها عادة القاضي المدني.

ثانيا: بطاقة ناخب: بمثابة بطاقة تحتوي على كل المعلومات الشخصية ومركز الانتخاب والمكتب ورقم التسجيل مما يسهل عملية البحث واستغلال الوقت.

سميت بطاقة الناخب فهذه الأخيرة تعتبر وثيقة الإثبات لمباشرة حق الانتخاب، وهذا استنادا للقرار المؤرخ في 02 صفر عام 1441 الموافق لأول أكتوبر سنة 2019 الصادر

1- أنظر المادة 68 من الأمر 221-01 نفس القانون سابق الذكر.

2- انظر المادة 70 من الأمر 221-01 نفس القانون سابق الذكر.

عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1]، وهذا سياقا لنص المادة 72 من الأمر 21-01، حيث تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.

كما تستفيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مساعدة مختلف المصالح العمومية أو الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج[2].

وبالعودة للقرار المذكور أعلاه نجد أن المندوبيات الولائية ومندوبيات الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تعد بطاقة الناخبين وهي صالحة لمدة 08 استشارات انتخابية، بعدها يتم تسليم بطاقة الناخب لصابحها بمقر إقامته، وذلك قبل 08 أيام من تاريخ الاقتراع، علما أن البطاقات التي لم يتم تسليها لأصحابها، تودع لدى المندوبيات الولائية ومندوبيات الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لكي يتسنى سحبها من طرف أصحابها، ذلك إلى غاية عشية الاقتراع أو يوم الاقتراع بمركز التصويت، بعد إظهار وثيقة إثبات بطاقة الهوية والإمضاء في السجل الخاص لهذا الغرض، هذا لا يعني أن الناخب الذي يحمل بطاقة الناخب يحق له التصويت في أي مكتب شاء ، إلا المذكور رقمه وعنوانه في البطاقة المذكورة[3] (انظر الملحق 02).

1- القرار المؤرخ في 02 صفر 1441 الموافق لأول أكتوبر سنة 2019 يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها وإلغاءها. ج.ر.ع 61 بتاريخ 04 صفر عام 1441هـ، الموافق لـــ 03 أكتوبر 2019.

2- انظر المادة 72 من الأمر 21-01 سابق الذكر.

3- انظر المواد 3/2.3 من القرار الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها وإلغائها.

قد نجد أي وثيقة أو بطاقة إدارية صادرة عن إدارة عمومية أو سلطة مستقلة، تحتوي على بيانات خاصة بها، كبطاقة الناخب التي تحمل البيانات الآتية:

- لقب الناخب واسمه وتاريخ ميلاده وعنواه.
- رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية.
- مركز التصويت ورقم مكتب التصويت المسجل فيه عنوانه[1]، وتاريخ التسجيل.

عند ضياع بطاقة الناخب أو تلفها من طرف صاحبها، أن يودع تصريحا شرفيا لدى أمانة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية أو المندوبية الولائية المختصة إقليميا، ومندوبية الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتسلم له بطاقة جديدة[2].

الفرع الثالث: مكاتب التصويت

يوجد في مركز التصويت مكاتب اقتراع، وينظم الناخبين حيث أوكل المشرع الجزائري مهمة توزيع الناخبين على مستوى مكاتب الاقتراع، بمقرر من المندوب الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين[3]. بالإضافة إلى القرار الصادر من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[4].

للمشرع الجزائري من جهة وتضفي الشفافية والحيادية ونزاهة الانتخابية كما تجد أن مكاتب التصويت تنقسم إلى مكاتب ثابتة وأخرى متنقلة[5].

1- انظر المادة 05 من نفس القرار.

2- انظر المادة 06 من نفس القرار.

3- انظر المادة 123 من الأمر 21-01 السابق الذكر.

4- قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1441 الموافق لـــ 24 أكتوبر سنة 2019 يحدد قواعد تنظيم مركزك ومكتب التصويت وسيرها.

5- انظر المادة 125 من الأمر 21-01 سابق الذكر.

الفرع الرابع: أعضاء مكاتب التصويت

رغم وجود تشكيلة مكاتب التصويت والشروط إلا أنها تخضع للرقابة من طرف الأحزاب السياسية.

أ- تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت

نصت المادة 128 من الأمر 21-01 على تشكيلة المكتب والمتكون من:

1-رئيس.

2-نائب رئيس.

3-كاتب.

4-مساعدين اثنين.

ب- شروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت: نصت المادة 129 من الأمر 21-01 يتم تعيينهم وتسخيرهم بمقرر من المندوب الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين[1]. سيما القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يخص تسخير الأشخاص[2]. بمناسبة الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ليوم 01 نوفمبر 2020 كما يؤدي أعضاء المكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين، وهذا بعد الفصل في القائمة النهائية[3]. (انظر الملحق رقم 03).

1- انظر المادة 129 من الأمر 21-01 السابق الذكر.

2- قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1442 الموافق لـــ 11 أكتوبر 2020 يحدد شروط تسخير الأشخاص بمناسبة الاستفتاء والانتقاء حول مشروع تعديل الدستور ليوم 01 نوفمبر 2020.

3- انظر المادة 130 من الأمر 21-01 السابق الذكر.

ج- الطعن في قوائم مؤطري مكاتب التصويت: يتم اللجوء إلى الطعون الإداري والقضائي من مؤطري مكاتب التصويت هو حساسية الدور المنوط بهم لسلامة العملية الانتخابية لذلك خول المشرع الجزائري الأحزاب والمترشحين حول مباشرة الطعن الإداري، ثم الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة الانتخابية إدخال تعديلات على قوائم المؤطرين، وذلك على الشكل التالي:

1- الاعتراض أمام المندوبية الولائية: مكن المشرع من خلال الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات الأحزاب السياسية والمترشحين المشاركين في الانتخابات حق رفع التظلم الإداري لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضد من لا يستوفي الشروط المطلوبة في شخص المؤطر، وفي هذا الصدد فقد نظم المشرع حق الاعتراض على قوائم مؤطري مكاتب التصويت من خلال تحديده لمواعيد مضبوطة تتميز بقصر مدتها بنسبة خصوصية إجراءات التحضير العملية الانتخابية وعليه يجب تقديم الاعتراض كتابيا مع تحليله تحليلا قانونيا، خلال الأيام 05 الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة[1]. والتي كانت محل نشر مدة 15 يوما وبعد دراسة مضمون الاعتراض يمكن للمندوبية الولائية تعديل قائمة الأعضاء المؤطرين، إذا تبين لديه صحة الادعاءات التي تضمنها الاعتراض ويصدر المندوب الولائي قرار بالعرض، ويبلغ للأطراف المعنية خلال 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض[2].

2- الطعن القضائي في قائمة مؤطري مكاتب التصويت: حددت المادة 186 من الأمر 21-01 أجل 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار ويوجه الطعن إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا والتي بدورها تفصل في أجل 05 أيام كاملة ابتداء من تاريخ

1- بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 176-177.

2- انظر المادة 129 من الأمر 21-01 السابق الذكر.

تسجيل الطعن ويبلغ القرار إلى الأطراف المعنية وكذلك إلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه.

المطلب الثاني: إجراءات الترشح

وضع المشرع الجزائري ضمانات ومبادئ تكفلها الدستور 2020 حق الترشح من الحقوق السياسية، وكما تم التطرق إليه في الباب السادس.

انتخاب رئيس الجمهورية والاستشارات الاستفتائية الفصل الأول انتخاب رئيس الجمهورية في الأمر 21–01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وفق شروط جديدة ومستحدثة.

الفرع الأول: الترشح للانتخابات الرئاسية

تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف ثلاثين يوما[1]. حق الترشح مكفول دستوريا ضمن المبدأ الدستوري القائم بمساواة أمام القانون العام، والكفاءة في تولي الوظائف العامة[2]، إلا أن المؤسس الدستوري وضع له شروطا، بالإضافة إلى الجهة المختصة في دراسة الملف والفصل في المنازعات.

أولا: شروط الترشح

تم تعديل شروط الترشح دستوريا في دستورنا الحالي 2020 وشروط قانونية ذكرت في الأمر 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

1– انظر المادة 245 من الأمر 21–01 السابق الذكر.

2– سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كبلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2013/2012، ع03، ص 207.

1- الشروط الدستورية: يتم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والشرعي.

كما يتم الفرز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المعلقة في أصوات الناخبين المعبر عنها[1].

بحيث نص على أنه لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وثيقة الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.
- يدين بالإسلام.
- يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه[2].

1- المادة 85 من الدستور 2020، ص 19.

2- المادة 87 لدستور 2020 العدد 82، ص 20.

ب- الشروط القانونية: نصت عليه المادة 249 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على الوثائق المطلوبة في الترشح لرئاسة الجمهورية والمتمثلة في: [1]

- يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا مقابل تسليم وصل.
- نسخة من شهادة ميلاد المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلي فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.
- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- صورة شمسية حديثة للمعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.
- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية، لأب المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.
- شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها.
- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر 10 سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها لأي سبب قانوني.

1- المادة 249 من الأمر 21-01 السابق الذكر.

- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي.
- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942.
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954.
- شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في الأمر 21-01 المسلمة من طرف الخزينة العمومية[1].
- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضن ما يأتي:
- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة: الإسلام والعروبة والأمازيغية والعمل على ترقيتها.
- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسديها.
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالامتثال لها.
- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير/ أو العمل السياسي والوصول / أو البقاء في السلطة والتقديرية وكذا خطاب الكراهية والتمييز.
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ على السيادة الوطنية.
- التمسك في إطار احترام القيم الوطنية.
- تبني التعددية السياسية.

1- المادة 249 من الأمر 21-01 سابق الذكر.

- احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
- احترام مبادئ الجمهورية.
- يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 176 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي.

ثانيا: الجهة المختصة في استلام ودراسة الملف

يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مقابل تسليم وصل ويمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند الاقتضاء تفويض أعضاء مكتب السلطة المستقلة للقيام بهذه المهمة[1]. ولاسيما قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يحدد كيفيات إجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية (رئاسة 2019 نموذجا) [2].

أ- الدراسة الأولية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشح بقرار معلل في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ التصريح بالترشح يبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فور صدوره يحق له الطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل أقصاه (48) ساعة.

كما ترسل السلطة الوطنية قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة من تاريخ صدورها إلى المحكمة الدستورية.

1- المادة 249 من الأمر 21-01 السابق الذكر.

2- انظر المادة 01 من قرار مؤرخ في 09 صفر 1441، الموافق لــ 08 أكتوبر سنة 2019 يحدد كيفيات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية، لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ص 01.

ب- دراسة ملف من طرف الجهة الدستورية: تم استحداث المحكمة الدستورية في دستور 2020 والأمر 21-01

- بعد موافقة المحكمة الدستورية على الترشيحات لا يقبل ولا يعتد بانسحاب الانسحاب إلا في حالة حصول مانع تثبته المحكمة الدستورية قانون.
- في حالة وفاة المترشح المعني يمنح أجل آخر لتقديم الترشح.
- كما لا يمكن أن يتجاوز هذا الآجال شهر.
- أما في حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوم[1].

ثالثا: منازعات الترشح لانتخاب رئاسة الجمهورية

يعد مخالفة انتخابية في مفهوم هذا القانون، كل فعل أيا كان نوعه من شأنه إعاقة أو مس بالعمليات الانتخابية والاستفاء.

تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل قانونيا في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[2].

كما يجب أن يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره بحق المترشح حالة الرفض الطعن في هذا القرار.

يتم الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمانية وأربعون ساعة (48) ساعة من تاريخ صدورها إلى المحكمة الدستورية.

1- المادة 250 من الأمر 21-01 السابق الذكر.

2- المادة 252 من الأمر 21-01 السابق الذكر.

يتم الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.

يتم الفصل في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة مع مراعاة أحكام المادة 103 من الدستور.

كما يتم نشر قرارات المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية[1].

الفرع الثاني: الترشح للانتخابات التشريعية

تمارس السلطة التشريعية في الجزائر برلمان، والذي ينقسم إلى غرفتين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، وتشتغل بطريقتين متباينتين:

أولا: الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم اختيارهم حسب الشروط التالية:

- يتم انتخابهم لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفصيلي دون مزج[2].
- يسجل المترشح بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم، بقدر عدد المقاعد المطلوبة شغلها ويضاف إليهم (03) إضافيين.
- كما تم استحداث شرط جديد في قانون العضوي الحالي والمتمثل في مناصفة بين الرجل والمرأة.
- لا تقبل القائمة التي لا تحتوي على الأقل 2/1 الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة (40)، وأن يكون 3/1 مرشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمية جامعي.

1- المادة 252 من الأمر 21-01 السابق الذكر.

2- سعيد بوشعير، النظار السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، ج04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 07.

- تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.
- يمكن تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر حسب الكثافة السكانية، وفي ظل احترام التواصل الجغرافي.
- أما بخصوص الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج يتم تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها عن طريق القانون[1].

الجهة المختصة في استلام ودراسة الملف:

ألزم القانون العضوي المندوبية الولائية بمراقبة مدى توفر شروط الترشح القانونية من عدمها بوضع تصريحا بالترشح يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من الحزب الذي تقدمت القائمة تحت اسمه.

أما بالنسبة للقائمة المستقلة من طرف مترشح موكل عن باقي مترشحي القائمة.

كما يتضمن هذا التصريح: [2]

- الاسم واللقب والكنية والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف وترتيب كل واحد منهم في القائمة.
- تسمية الحزب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية.
- برنامج الحزب.
- تعد قائمة المترشحين في استمارة تسليمها السلطة المستقلة ويملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي.

1- المادة 191 من الأمر 21-01 السابق الذكر.

2- انظر المادة 201 من الأمر 21-01 السابق الذكر.

- يلحق بالتصريح بالترشح زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة (201) أعلاه برنامج انتخابي لقوائم المترشحين الأحرار.
- كما يتم تسليم للمصرح وصل.
- أما بالنسبة للجالية بالخارج يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال أمام منسق الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة المستقلة لكل دائرة انتخابية بقرار من رئيس السلطة الوطنية[1].

3- منازعات الترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني:

رفض الترشح حسب الحالة المنصوص عليها قانونيا ومعللا تعليلا قانونيا بقرار من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، كما يجب أن يبلغ هذا القرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال 08 أيام (08) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح بانقضاء هذا الميعاد يعد الترشح مقبولا[2].

- يكون قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه.
- أما بخصوص الدوائر الانتخابية بالخارج فإن قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه.
- على المحاكم الإدارية الفصل خلال (04) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.
- كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

1- انظر المادة 191 من الأمر 21-01 السابق الذكر.

2- انظر المادة 206 من الأمر 21-01 السابق الذكر.

- كما تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (04) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن.
- كما يجب أن يكون حكم المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.
- يبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق ممثليها الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه[1].
- الحكم الصادر غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن غير أن الحكم الخاص بالاستئناف لا يعمل به إلا بعد تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف المنصوص عليه في المادة 179 من دستور 2020، وفي هذه الفترة تظل أحكام المحاكم الإدارية غير قابلة للطعن[2].

ثانيا: الترشح لانتخاب مجلس الأمة

يخضع انتخاب أعضاء مجلس الأمة إلى تنظيم قانوني خاص لمدة ستة 06) سنوات ينتخب ثلث (3/2) من الأعضاء كما يحدد نص أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل 03 سنوات[3]، كما ينتخب (3/2) أعضاء الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع[4]، ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الاقتراع غير مباشر السري في النظام المتبع في انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين[5].

1- شروط الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة: حسب المادة 221 يتعين أو تتوافر في المترشح لمجلس الأمة الشروط الآتية:

1- انظر المادة 206 من الأمر 21-01 السابق الذكر.
2- انظر المادة 179 من دستور 2020 سابق الذكر.
3- المادة 215 من الأمر 21-01 السابق الذكر.
4- انظر المادة 217 من الأمر 21-01 السابق الذكر.
5- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى (انتخاب وتعيين ثم حقوق وواجبات عضو البرلمان)، ج01، (د.ط)، م.ج، الجزائر، 2012، ص 184.

- أن يكون بالغا خمسة وثلاثين سنة كاملة يوم الاقتراع.
- أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي.
- أن يثبت حصوله على مستوى جامعي.
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتبراه باستثناء الجنح غير العمدية[1].

وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه أنه يجب على المشرع الانتخابي وهو يقوم بتحديد تلك الشروط الواجب توافرها في المترشح أن يحقق الموازنة، والتنسيق فيما بينها وبين من يقابلها من شروط لازمة لاستبقاء صفة الناخب وممارسة صلاحياته[2].

2- الجهة المختصة في استلام ودراسة الملف: لقد خول المؤسس الدستوري مهمة الفصل في صحة الترشيحات الخاصة بالعضوية في مجلس الأمة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، كما يمكنها أن ترفض بقرار معلل للمترشح الذي لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون العضوي[3]. في أجل يومين كاملين من تاريخ إيداع الملف، وهي مدة محدودة جدا، حيث أنها غير كافية لدراسة الملف بتمعن، وبالتالي وضع أعضاء اللجنة تحت ضغط عامل الوقت، وكان الأجدر رفع المدة إلى 08 أيام على الأقل[4].

3- منازعات الترشح لانتخابات مجلس الأمة: يتم تنظيم الاقتراع بمقر الولاية، كما يمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وبعد الترخيص لها من طرف رئيس السلطة

1- المادة 219 من الأمر 21-01 السابق الذكر.

2- عبد الله شحاتة لثقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دراسة مقارنة، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 265.

3- المادة 222 من الأمر 21-01 السابق الذكر.

4- جواد الدراجي، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 78.

المستقلة أن يصدر قرار بتقديم أو تأجير توقيت افتتاح الاقتراح واختتامه لابد من نشره، ويعلق بمقر الولاية والمجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية للولاية، قبل 05 أيام على الأكثر قبل تاريخ افتتاح الاقتراع[1].

الفرع الثالث: الاستشارات الانتخابية

تم التطرق للاستشارات الانتخابية في الفصل الثاني بعنوان الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء، يقصد بالاستفتاء عرض موضوع عام على الشعب، لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض ومن ثمة يسمح للشعب بممارسة حق المشاركة للبت في القرارات السياسية في البلاد، فالاستفتاء آلية بيد الشعب لممارسة السيادة التي هي ملك له، ومن خلالها يمارس حقه[2].

الفرع الرابع: الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي والولائي

لقد جعل الدستور الجزائري المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية بتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية لاسيما الفصل الأول منه والفصل الثاني منه في المواد من 16 إلى 91، بحيث نظم كيفية عمل المجلس ولجانه ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته بينما ترك مسألة تكوينه وانتخابه لقانون الانتخابات[3].

1- **تشكيلة المجلس الشعبي البلدي:** إن البحث في موضوع تكوين أو تشكيل المجلس الشعبي البلدي يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي باعتبار من أن هذا المجلس

1-المادة 225 من القانون العضوي السابق الذكر.

2- منير بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 164.

3- أ/علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية،د.ط، دار الهدى،عين مليلة الجزائر، 2011، ص 26.

منتخب يتم الانتخاب بطريقة الأغلبية النسبية، حيث توزع المقاعد عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى والمتعامل الانتخابي[1].

كما يعتبر عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية[2].

13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

15 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 و20.000 نسمة.

19 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.001 و50.000 نسمة.

23 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن عن 50.0001 و100.000 نسمة[3].

33 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.0001 و200.000 نسمة

43 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.001 نسمة أو يفوق.

يمكن هناك أن نلاحظ عدم اشتراط المشرع لأي مستوى تعليمي في المترشح لعضوية المجلس إلا فيما يتعلق بكونه:

- مسجلا في الدائرة الانتخابية المراد الترشح فيها.

- أن يكون بالغات 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية.

- أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جنحة السالبة للحرية، ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية[4].

1- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002، ص 144.

2- انظر المادة 187 من الأمر 21-01 سابق الذكر

3- انظر المادة 184 من الأمر 21-01 سابق الذكر

4- المادة 125 من الأمر 01/21 السابق الذكر

المبحث الثاني: اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اللاحقة على العملية التحضيرية للاقتراع

تبدأ العملية الانتخابية مباشرة بعد صدور مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة وفتح القوائم الانتخابية، فبعد مراجعة القوام وتسليم بطاقات الانتخاب، يتم التحضير لبدء عملية الاقتراع وتخضع هذه الأخيرة إلى مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تحكم سيرها في إطار النزاهة والشفافية.

خصص المشرع الجزائري لهذه الأحكام في القانون العضوي للانتخابات، البابحيث يتم التطرق في المطلب الأول لملية التصويت أما في المطلب الثاني عملية الفرز وإعلان النتائج

المطلب الأول: عملية التصويت

من المبادئ الراسخة في الممارسات الديمقراطية حرية التصويت وتشمل هذه الحرية فضلا عن تفضيل مرشح عن آخرين التصويت بورقة بيضاء أو حتى عدم المشاركة في الانتخابات[1]. في كل مرة تعبر فيها الهيئة الناخبة عن اختيارها تقوم العلاقة بين الناخبين وممثليهم المنتخبين وفق ما تقتضيه الديمقراطية التمثيلية[2].

الفرع الأول: تعريف التصويت والمبادئ التي تحكمه

هو العمل الذي يقوم به الأفراد لاختيار حكامه وإضفاء الشرعية عليهم، ومن خلال عملية التصويت يتم إبداء هؤلاء الأفراد موافقتهم أو عدم موافقتهم على المشاريع المعروضة عليهم من قبل الحكام عن طريق الاستفتاء الشعبي، والتصويت يطلق على

1 –André houriou, droit constitionnel et nstitutions politique 4eme, éd édition montho erestion, Paris, 1970, P 262.

2 – Senis Barager, Lrdiont Constitutioonnel 6eme, éd, Pud, Paris, P 87.

التعبير عن الإرادة والرأي في الاختيار أو المصادقة أثناء مداولة في اجتماع من أجل اتخاذ قرار[1].

كما عرفه البعض الآخر: هو أهم مرحلة في الاستشارة الانتخابية التي تعبر فعلا عن المشاركة السياسية بقيام الناخبين بوضع الظرف في الصندوق للتعبير عن اختيارهم أو موقفهم إزاء موضوع الاستشارة الانتخابية[2].

أما من الناحية التشريعية والتنظيمية فإن المتصفح للقانون العضوي المعدل والمتمم، المتعلق بالانتخابات يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق في التعريف التصويت لكن فصل تفصيلا دقيقا في الإجراءات.

ثانيا: المبادئ التي تحكم عملية التصويت

من أهم مراحل العملية الانتخابية هي عملية التصويت فقد وضع المشرع جملة من المبادئ التي تحكم سير هذه العملية وتهدف إلى ضمان سلامتها وانتظامها ومصداقيتها[3] وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

مبدأ حرية التصويت: لأنه من المبادئ الراسخة في الممارسة الانتخابية وجب على المشرع سن آليات قانونية كفيلة بتأمين حرية الناخب وهو يدلي بصوته، من أجل حمايته من ضغط الإدارة من جهة، وتحكم الأفراد وتأثيرها على رأيه واتجاهاته من جهة أخرى وهو الأمر الذي يؤثر على إرادة الفرد، لذلك وجب أن تجري عملية التصويت في ظروف هادئة ومناخ تسوده السلامة والطمأنينة.

1- بليلي نونة، ضمانات وحرية نزاهة الانتخابات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة01 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص 359.

2- علاء الدين عشي، النظام الانتخابي وأثره على الممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد08، جامعة تبسة، ص 75.

3- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، ط01، دار دجلة، عمان، 2009، ص 256.

مبدأ سرية التصويت: نجد هذا المبدأ «توضع تحت تصرف كل ناخب يوم الاقتراع أوراق للتصويت»[1]. حيث بعد تفحص سجل التوقيعات والتأكد من تسجيل اسمه في قائمة التوقعات الموجودة، مكتب التصويت سلم له أوراق التصويت والظرف، ثم يتجه إلى مكان وجود المعزل، ليختار في سرية من بين القوائم المشاركة في الانتخابات، وبعد اختياره يقوم بوضع ورقة الانتخاب داخل الظرف المخصص ثم يتجه نحو الصندوق ليضع فيه الظرف بكل سرية تامة.

كما يتم التصويت شخصي وسري[2]. يثبت تصويت جميع الناخبين المسجلين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى «حبر فسفوري يستعمل للعملية الانتخابية» على قائمة التوقعات الخانة التي تحتوي على اسمه ولقبه، وهذا أمام أعضاء مكتب التصويت[3].

الفرع الثاني: إجراءات التصويت.

يقوم الناخب بالإدلاء بصوته شخصيا هذا كأصل عام، أورد عليه المشرع الجزائري استثناء فيما يخص التصويت بالوكالة. وبصورة سرية، وهو ما نصت عليه المادة 133 من القانون العضوي 21-01، وفي سبيل إعمال هذا يوضع تحت تصرف الناخب أوراق التصويت لكل مترشح، أو قائمة مترشحين يوم الاقتراع، وكذلك من خلال وضعها في مكاتب التصويت حسب ترتيب تعده الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة، هذا فيما يخص انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويتم هذا التصويت في أظرفة تقدمها الإدارة، وتكون غير شفافة وغير مدمغة، وعلى نموذج واحد، توضع يوم الاقتراع تحت تصرف الناخبين في مكتب التصويت.

1- المادة 134 من الأمر 21-01 سابق الذكر

2- المادة 133 من الأمر 21-01 سابق الذكر

3- المادة 139 من الأمر 21-01 سابق الذكر

وضمانا لنزاهة عملية التصويت يتم حسب نص المادة 134 من القانون العضوي 01/21 تناول الناخب ورقة التصويت، وبعد إثبات هويته لأعضاء هذا المكتب باستثناء الناخب المصاب الذي تسمح له من نفس القانون بالاستعانة بشخص آخر يختاره بنفسه، ويضع الناخب أو الشخص المستعان به الظرف الذي يحوي ورقة التصويت في صندوق شفاف مغلق بقفلين مختلفين، يكون مفتاح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا، وبه فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال هذا الظرف.

وبعد هذا حسب نص المادة 150 من قانون الانتخاب العضوي للإنتخابات يثبت الناخب تصويته بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات قبالة اسمه ولقبه، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت لتدمغ في الأخير بطاقته الانتخابية بواسطة ختم يحمل عبارة "انتخب (ت)"، ويثبت عليها تاريخ الانتخاب[1].

الفرع الثالث: التصويت بالوكالة

قد لا يتواجد الناخب يوم الاقتراع في مركز الاقتراع، وهذا راجع للظروف، فالمشرع حدد الحالات من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجديد وتتمثل في:

- المرضى الموجودون في المستشفى أو الذين يعالجون في منازلهم.
- ذو العطب الكبير أو العجزة.
- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.

1- انظر المادةالقانون العضوي 21-01، السابق ذكره.

- أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع[1].

كما تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال 15 يوم الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية[2]، وتنتهي ثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع، ولا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد الذي يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية[3]، ويتم تسجيل هذه الوكالات على مفتوح لهذا الغرض، كما يحق له إلغاء الوكالة في أي وقت قبل التصويت، كما تحرر كل الوكالات مطبوعة واحدة توفرها السلطة الوطنية المستقلة وفقا للشروط والأشكال المحددة بقرار من رئيس السلطة[4].

الفرع الرابع: منازعات التصويت

رأينا مدى اهتمام المشرع الجزائري وحرصه على حسن سير نظام الانتخابي بدء من أولى مراحله التحضيرية، وكيف نظم مجموعة من النصوص القانونية الوقائية الردعية التي من شأنها حماية العملة الانتخابية من الانتهاكات التي قد تمس بها.

كذلك فإن مرحلة سير عملية الاقتراع من بداية التصويت إلى الفرز وإعلان النتائج هي لا تقل اهتماما عن سابقاتها، إذ أولى المشرع الجزائري هذه المرحلة بتشريع مختلف الأحكام الجزائية من خلال أحكام النصوص التشريعية الواردة في قانون

«يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانون»[5].

1- المادة 157 من الأمر 21-01 سابق الذكر

2- المادة 162 من الأمر 21-01 سابق الذكر

3- المادة 162 من الأمر 21-01 سابق الذكر

4- المادة 162 من الأمر 21-01 سابق الذكر.

5- المادة 140 من الأمر 21-01 سابق الذكر.

المطلب الثاني: الفرز وإعلان النتائج

تتم عملية فرز الأصوات المباشرة بعد إعلان الرئيس عن انتهاء الوقت المحدد للاقتراع ويقوم بهذه العملية هيئة مكلفة بإجراء عملية الفرز[1].

إن مرحلة الفرز هي أهم مرحلة في العملية الانتخابية، وذلك وجب توفير الضمانات اللازمة، لكي تكون معبرة عن إدارة الناخبين بشكل سليم، وهذا لأن أي خطأ في حساب الأصوات من شأنه أن يؤدي إلى التشكيك في النتائج الانتخابية[2]، ولكن تكون عملية فرز سليمة وجب الأعمال بالمبادئ الأساسية التي تحكم عملية الفرز.

تتمثل في مبدأ السلامة والدقة والذي يقضي على سلامة أوراق التصويت والصناديق في نهاية الاقتراع والدقة في حساب الأوراق، وكذا السرعة والعلانية في الفرز باعتبار أن لكل تأخير في نشر النتائج الأولية من شأنه أن يهدد بسلامة العملية الانتخابية[3].

الفرع الأول: الفرز

المشرع الجزائري أحاط إجراءات فرز الأصوات بضمانات خاصة وذلك حفاظا على نزاهة العملية الانتخابية، حيث تتم هذه الإجراءات بعد غلق عملية التصويت مباشرة[4].

1- دندن جمال، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في جامعة الجزائر، د ط، 2009-2010، ص 277.

2- محمد حمودة، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل القانون العضوي 16-10، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 192.

3- بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة تكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 175.

4- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص 270.

الفرع الثاني: إعلان النتائج

عند الانتهاء من الفرز يتم إعداد محضر بحبر لا يمحى في ثلاثة نسخ يوقعها مكتب التصويت بشكل علني بالنتيجة المسجلة، ويعلق نسخة من المحضر داخل مكتب التصويت، ومن ثم يقوم رئيس مكتب التصويت بعد ذلك بتسليم نسخة أصلية من محضر الفرز أو أوراق عدد الأصوات وأوراق التصويت الملغاة أو التي شكك في صحتها أو في نزاع في صحتها، وقائمة توقيع الناخبين موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت إلى رئيس اللجنة الانتخابية مقابل وصل استلام.

وتسلم أيضا نسخة أصلية من محضر الفرز إلى مسؤول مركز التصويت يرسلها الممثل الدبلوماسي أو القنصلي، وتسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا مقابل وصل استلام وتدفع هذه النسخ بعبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.

وتسلم نسخة من المحضر المذكور مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى المندوب البلدي مقابل وصل استلام.

1- الجهة الأولية المختصة بإعلان النتائج: إن الهدف من وراء اشتراط المشرع الجزائري إلزامية أن يكون هناك إعلان أولي لنتائج الانتخابات من أجل التمهيد للإعلان النهائي عنها من قبل الهيئات المختصة بذلك قانونا، وذلك من أجل منح الناخب والمترشحين الحق في معرفة النتيجة المتحصل عليها.

تعتبر كل من اللجنة الانتخابية وكذا رئيس مكتب التصويت في الجهة التي حددها القانون لإعلان النتائج الأولية يوم الاقتراع، حيث تجتمع اللجنة بمقر البلدية أو في مكتب

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبر بلديات الوطن تمارس كل صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية[1].

سنقوم بشرح هذه الإجراءات بطرق متسلسلة كما يلي:

1- **فتح صناديق الاقتراع:** وهو أول إجراء يقوم به المكلفون بعملية الفرز ويكون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت بحضور المترشحين أو ممثليهم القانونيين.

2- عدد الأظرفة: يقوم المكلفون بعد الأظرفة المتواجدة داخل صندوق الاقتراع، وهذا لمقارنة عددها مع قائمة التوقيعات[2].

3- فتح الأظرفة وعد الأصوات: بعد الانتهاء من عملية عد الأظرفة تبدأ عملية فتح كل ظرف وتلاوة بصوت مرتفع الأصوات المعبر عنها[3].

يتم تسجيل الأصوات كالتالي:

عمود واحد (01) = صوت واحدة (01)

علامة (x) = صوتين (02)

وبعد التأكد من عدد المصوتين يسحب أحد الفارزين أوراق التصويت ويقوم بتقديمها إلى الفارز الآخر ليقرأها بصوت مرتفع، ويقوم فارزان اثنان بتسجيل عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح.

لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبر عنها إذا كانت من الفئات التالية:

- في حالة ظرف مجرد من الورقة أو كانت ورقة بدون ظرف.

1- المادة 10 من الأمر 21-01 سابق الذكر.

2- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائرية، مذكرة ماجستير في جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 270.

3- انظر المادة 53 من الأمر 21-01 سابق الذكر.

- وحالة عدد أوراق في ظرف واحد، وكذا الأظرفة أو الأوراق التي تحمل علامة أو كانت ممزقة أو مشوهة.
- حالة ما كانت طريقة الاقتراع تقتضي ذلك لأنها معتمدة لإجراء التصويت بهذا الشكل.
- كذلك تعتبر ملغاة كل الأظرفة والأوراق لغير نظامية[1].

2- الجهة المكلفة بإعلان النتائج النهائية: حسب ما ورد في الدستور 2020 المحكمة الدستورية هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من المادة 191[2].

يعتبر إعلان نتائج الانتخاب من الأعمال القانونية إلى من شأنها إحداث أثر معين في المراكز القانونية للأفراد[3]. تختلف الهيئة المكلفة بالإعلان عن نتائج الانتخابات نتائج أولية ونتائج نهائية واشترط المشرع ضرورة الإعلان على مرحلتين تسمى المرحلة الأولى تمهيدا للإعلان النهائي من طرف الهيئات المختصة بذلك قانونا[4].

1- المادة 156 من الأمر 21-01 سابق الذكر.

2- المادة 191 من الدستور، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، ص 40.

3- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 172.

4- بولقواس ابتسام، الإجراءات اللاحقة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2015، ص 164.

خاتمة الفصل الاول:

أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الالية الجديدة حيث تتولى مهمة التحضير والتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والاشراف عليها كما تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وعمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبث في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول.

الفصل الثاني

طبيعة علاقة السلطة الوطنية المستقلة بالهيئات الرسمية

المبحث الأول: تأثير الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية للانتخابات

المبحث الثاني: التعديلات الدستورية والقانونية وإخضاع التنظيمات للرقابة

مقدمة الفصل الثاني:

تربط السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات علاقة بمختلف السلطات العمومية المعينة للدعم الضروري لممارسة مهامها، ولضمان السير الحسن والجيد للسلطة الوطنية ونزاهة وشفافية الانتخابات، حيث تبينا تأثير الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية للانتخابات مع الهيئات الرسمية ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تم التطرق إلى دور علاقة السلطة الوطنية بالأجهزة المساعدة لها، وتم التطرق في المطلب الثاني للجان الانتخابية المحلية وعلى مستوى القنصلية.

أما المبحث الثاني تم التطرق إلى التعديلات الدستورية والقانونية وإخضاع التنظيمات للرقابة، شمل المطلب الأول على استقلالية السلطة من كل النواحي الدستورية والقانونية والتشريعية والتنظيمية، أما المطلب الثاني على مركزية الرقابة من طرف المحكمة الدستورية.

المبحث الأول: تأثير الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية للانتخابات

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى حدود العلاقات بين السلطة الوطنية المستقلة من حيث امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي، حيث تشمل امتدادات محلية للسلطة المستقلة من المندوبيات الولائية وتساعدها في القيام بالمهام مندوبيات على مستوى كل بدلية[1]. ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

- حدود العلاقة السلطة على المستوى الداخلي.

- حدود العلاقة السلطة على المستوى الخارجي (وزارة الخارجية).

المطلب الأول: حدود علاقة السلطة بالأجهزة المساعدة لها

لضمان السير الحسن والجيد للسلطة المستقلة ونزاهة وشفافية الانتخابات وضع الأمر 21-01 تحت رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المندوبيات المحلية والأمانة الإدارية الدائمة، حيث تعمل هذه الأجهزة على مساعدة السلطة المستقلة في أداء مهامها، كما أنها تقوم بنشر أعضائها على مستوى الولايات، وحسب الحالة في الخارج بمناسبة كل اقتراع، كما مكنها الأمر 21-01 بتدعيم ضباط عموميين مساعدين للمشاركة في إنجاح العملية الانتخابية.

الفرع الأول: تبعية أعضاء السلطة لرئيس الجمهورية

يتم تعيين رئيس السلطة من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 06 سنوات غير قابلة للتجديد[2].

1- المادة 32 من الأمر 21-01 ، السابق الذكر

2- المادة 27 من الأمر 21-01 ، السابق الذكر.

منح المشرع الجزائري من خلال القانون 16-10 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة صلاحية تنصيب أعضاء الهيئة ورئيسها إلى زمام السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية، وهذا ما تم النص عليه في المادتين 4و5 على التوالي من القانون 16-10.

فمن خلال تشكيلة السابقة للهيئة في القانون العضوي السابق، نص المادة 04 من القانون 16-10 نلمس التحكم الكبير للسلطة التنفيذية في صلاحية التعيين الممنوحة لها بمقتضى القانون السابق ذكره دون منازع حينما منحها الحرية التامة والسيادة الكاملة في اختيار أعضائها المقدرين بن 410 عضو مقسمين بين كفاءات من المجتمع المدني وقضاة بالتساوي أي بنصاب 205 عضو لكل طائفة منها، وهذا ما ذهبت إليه الدستور الجزائري تحديدا في نص المادة 194 التي جاء في مضمونها ما يلي: «تتكون الهيئة العليا بشكل متساويا من:

- قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية.

- وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية»[1].

فهذا الامتياز الذي حظيت به رئاسة السلطة التنفيذية يشوبه بعض اللبس خاصة في ما يخص تعيين القضاة الذي يتم بعد اقتراح من المجلس الأعلى للقضاة، فالسؤال المطروح هنا هو ما هي القوة القانون للاقتراح وما الأثر القانوني له ما دام أن رئيس الجمهورية في الدستوري الجزائري هو الحائز على رئاسة المجلس الأعلى للقضاء بناء على ما ورد في نص المادة 173 من الدستور الجزائري.

وليست هذه العلاقة الوحيدة التي تربطه بالقضاء، فيكفي القول بأنه القاضي الأول في البلاد، كما يملك صلاحية تعيين القضاة وإنهاء مهامهم، فبالتالي منحه كل هذه

1- القانون العضوي 16-1 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الأخير لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد14، 2016.

الصلاحيات تحد من استقلالية القضاء من جهة، وتجعل الرئيس هو المتحكم الأول في تعيين أعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات دون منازع.

وبالتالي تبقى استقلالية القضاة الأعضاء لمراقبة الانتخابات مجرد شكلية لا أكثر»[1].

ولعل النقطة الوحيدة التي تحسب لهذا القانون تتمثل في النسبة الممنوحة للكفاءات المستقلة من المجتمع المدني في تقلد عضوية الهيئة والتي قدرت بـــ 50% تصف أعضاء الهيئة والتي يتم اقتراحها من لجنة خاصة تحت رئاسة رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وهو ما منحت شيئا من الموضوعية لهذا القانون.

وكما رأينا سابقا لم تقتصر الصلاحية المخولة لرئيس الجمهورية على تعيين أعضاء الهيئة فقط، بل امتدت لتشمل رئيس الهيئة وذلك بعد استشارة الأغلبية الحزبية لنص المادة 05 من القانون العضوي السابق.

وتطبيقا لذلك قام ديوان رئاسة الجمهورية كتابيا آنذاك باستشارة مجموعة من الأحزاب السياسية المعتمدة وعددها سبعون حزبا بخصوص المقترح المتضمن تنصيب عبد العزيز دربال رئيسا للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتلقت 60 ردا تمثلت بقبول 47 حزب المقترح واعتراض 04 أحزاب على المسعى المنتهج من طرف السلطة الوصية، في حين أبدت 09 أحزاب تحفظها على خلفية أنها طلبت وضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الانتخابات، وبالرغم من ذلك تم تعيين هذه الشخصية لأن الاعتراض والتحفظ لا يندرجان في فحوى المادة 194 من الدستور الجزائري[2].

1- أ/ علاء الدين عشي، النظام الانتخابي وأثره على ممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائريس، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 2 جامعة تبسة.

2- عادل ذبيح، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة، مقال منشور، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 06، 2017، ص 223.

وبما أن الاستشارة لا تحمل أي قيمة قانون لا تعدو أن تكون مجرد رأي، فبالتالي يمكن أن نجزم بأن صلاحية اختيار الرئيس لا تكون إلا وفقا لإرادة رئيس الجمهورية لا لغيره، وهو ما يؤكد الابتعاد كل البعد عن مبدأ الاستقلالية، لأن هذه الأخيرة تعني في مفهومها عدم الخضوع لأي سلطة وصائية ولأي رقابة مما يضمن للرئيس ممارسة مهامه بعيدا عن كل الضغوط التي يمكن أن تمارس عليه من قبل الجهة التي من شأنها أن تؤثر سلبا على حسن سير العملية الانتخابية وتقلل وتزعزع مصداقيتها.

فالقول باحتكار سلطة تعيين رئيس الهيئة ومنحها لرئيس الجمهورية أمر غير منصاع ما دامت فكرة تلقيه للأوامر من قبل السلطة التنفيذية فرضية ثابتة لا يمكن ابتعادها، لأن تحرك رئيس الهيئة لا يكون إلا وفقا لما يتماشى ومصالح من عينة مما يجعل عمله يخرج الهيئة عن الهدف المرجو من وجودها والمتمثل في السعي نحو تحقيق انتخابات تحمل صفة الثقافية في الجزائر وهو ما ابتعد القانون السابق عنه.

في حين جاء الأمر 21-01 بالجديد حاملا ضمانات أكبر في مجال الحرص على تحقيق الاستقلالية المتمثلة فيما يلي يخص التشكيلة البشرية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فبعد أن كانت الهيئة تخضع للسيطرة الكلية للسلطة التنفيذية في مجال تعيين كل من الأعضاء والرئيس اتخذ الأمر سياقا آخر في ظل الأمر 21-01 حيث جاء المشرع بمفهوم جديد يتمثل في الإدارة التوافقية بناء على ما جاء في مضمون المادة 21 من الأمر 21-01[1].

«حيث يتشكل المجلس من عشرين عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضوا واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهدة مدتها ست 06 سنوات غير قابلة للتجديد»[2].

1- أنظر المادة 21 من الأمر 21-01 السابق الذكر.

2- المادة 21 من الأمر 21-01 السابق الذكر.

من خلال ما تم ذكره نستنتج أن المشرع الجزائري بعد أن كان يولي صلاحية تعيين أعضاء الهيئة بكل أجهزتها إلى رئيس الجمهورية، ها هو يخرج اليوم هذه السلطة من يد سيطرة السلطة التنفيذية ويلقى بها في كنف الإدارة التوافقية التي بعد المشاورات تنتهي لاختيار هذه الشخصية الوصية التي تتولى قانونا مهمة تشكيل مجلس السلطة التي تنوعت في التشكيل (كفاءات من المجتمع المدني، كفاءات جامعية، قضاة، محامين، موثقين، محضرين قضائيين)، فتكتسب بذلك مرحلية شعبية أكبر من سابقتها التي تخضع خضوعا تاما للسلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: المندوبيات المحلية للسلطة الوطنية المستقلة

تعتبر المندوبيات الجهاز المساعد للسلطة المستقلة بمناسبة كل اقتراع، حيث تقوم السلطة المستقلة بتوزيع أعضائها على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصليات في الخارج.

تتشكل معايير الولائية من 03 إلى 15 خمسة عشر عضو مع مراعاة معايير عدد البلديات، وتوزيع الهيئة الناخبة وتحديد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها[1]، كما يحدد رئيس السلطة الوطنية المستقلة تشكيلة يتم تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية من طرف رئيس السلطة المستقلة تمارس المندوبيات الولائية مهامها تحت سلطة منتقيها تحت إشراف رئيس السلطة الوطنية المستقلة[2]. كما تمارس المندوبية البلدية مهامها تحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا، وتحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة على استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

1- انظر المادة 32 من الأمر 21-01 السابق الذكر.

2- انظر المادة 35 من الأمر 21-01 السابق الذكر.

تضطلع المندوبيات الولائية والبلدية ومندوبيات الدبلوماسية والقنصلية تحت سلطة رئيس السلطة الوطنية المستقلة، بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها، وتوضع مصالح الانتخابات على مستوى البلدية والولاية تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة لتحضير وتنظيم الانتخابات، وتعمل في هذا الإطار تحت كامل سلطتها[1].

أ- صلاحيات وسير المندوبيات:

يتولى رئاسة المندوبيات منسق يكلف بتنسيق نشاطاتها وتنفيذ مداولاتها، وتعمل هذه المندوبيات على الإشراف ومراقبة العملية الانتخابية من بدايتها لغاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات ويمكنها طلب أي معلومة أو وثيقة تراها ضرورية أثناء قيامها بالتحقيقات الضرورية.

تدخل المندوبيات في إطار ممارسة مهامها تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب وتقوم بتسجيل الاحتجاجات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية مقابل وصل إيداع، كما تسجل حالات التدخل التلقائي لمندوبية وتبلغ رئيس السلطة المستقلة بكل الوسائل المتاحة بالإخطارات وحالات التدخل التلقائي في حينها.

تقوم المندوبية بأداء نشاطاتها التي تدخل في اختصاصها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجعا، وقد سمح القانون للمندوبية يوم الاقتراع التداول بعدد أعضائها لا يقل عن اثنين[2].

1- انظر المواد 36-37-38-39 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- أنظر نفس المرجع السابق.

الفرع الثالث: الأمانة الإدارية الدائمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حيث نص المشرع الجزائري على توضع تحت سلطة رئيس السلطة الوطنية المستقلة أمانة إدارية دائمة تعمل على مساعدة أجهزة السلطة الوطنية المستقلة في أداء مهامها في ما يخص:

- القيام بالتحضيرات لتنظيم انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة.

- التحضير متابعة سير العملية الانتخابية من قبل أعضاء السلطة المستقلة وأجهزتها.

- متابعة تنفيذ إجراءات الأخطار.

- اقتراح مشاريع برامج ومخططات لتكوين في مجال تطوير الممارسة الانتخابية وتقييم آثارها.

- المساهمة في نشر ثقافة المواطنة وتطوير الأعمال التحسيسية في مجال الواجب الانتخابي.

- تقديم مشاريع الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية تحكم العملية الانتخابية.

- إنجاز البحوث والدراسات الاستشرافية، لاسيما في مجال أنظمة الانتخاب المقارنة.

- توفير المستخدمين الضروريين لسير أجهزة السلطة المستقلة إعداد ميزانية تسيير السلطة وضمان تسييرها.

- تسيير وسائل الإعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية.

- تشكيل رصيد وثائقي والأرشيف[1].

1- أنظر المادة 19 من الأمر 21-01 السابق الذكر.

كما تتشكل الأمانة الإدارية الدائمة من أمين مكلف بالإشراف على تسيير هياكل الأمانة وتنشيط أعمالها وضمان التنسيق بينها ويساعده في ذلك مديرا دراسات.

وتتشكل أيضا من رئيس ديوان مكلف بتنشيط أعمال الديوان وتنسيقها ويساعده ستة (06) مكلفين بالدراسات والتلخيص، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الأجهزة مدعمة بهياكل دعم تضم مديريات نذكر منها:[1]

أ- مديرية دعم العمليات متابعة الانتخابات والإحصاء:

حيث تضطلع هذه المديرية بالمهام التالية:

- متابعة مسار العمليات الانتخابية والاستفتاء.

- تحضير ملفات الإخطار ومتابعة تنفيذها.

- جمع المعطيات ذات الصلة بالعملية الانتخابية.

- إعداد الإحصائيات المتعلقة بالانتخابات.

ب- مديرية الشؤون القانون والتكوين:

تتكفل بالمهام التالية:

- تقديم الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية.

- إنجاز البحوث والدراسات الاستشرافية لاسيما في مجال النظام الانتخابي لا في الأنظمة المقارنة.

- اقتراح برامج ومخططات التكوين في مجال ترقية الممارسة الانتخابية وتقييم آثارها.

1- أنظر المادة 20 من الأمر 21 -01، السابق الذكر، ص 38.

– اقتراح التدابير الرامية إلى نشر ثقافة المواطنة وترقية الأعمال التحسيسية في مجال الواجب الانتخابي.

ج– مديرية إدارة الموارد:

تكلف على الخصوص بما يلي: [1]

– توفير المستخدمين الضروريين لسير أجهزة السلطة.

– توفير الوسائل المادية الضرورية لسير أجهزة السلطة.

– إعداد ميزانية تسيير السلطة المستقلة.

– تسيير أجهزة الإعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية.

– تشكيل رصيد وثائقي والأرشيف.

3– الضباط العموميين ومدعمين للمندوبيات:

يمكن للسلطة المستقلة عند الاقتضاء أن تدعم المندوبيات بضباط عموميين للمشاركة في تنظيم ومراقبة الانتخابات، يعملون تحت إشراف منسقي هذه المندوبيات تناول كل من المرسوم التنفيذي 17–21 المتعلقة باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبحسب هذا المرسوم فيقتصر بالضابط العمومي حسب المادة 05 من كل من: [2] رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه، نوابه والأمين العام للبلدية ومندوبون الخاصون.

– الموثق (المحضر القضائي) ريس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو أي موظف بتفويض منه.

1– نفس المرجع السابق.

2– نفس المرجع السابق.

والضابط العمومي في مفهوم هذا المرسوم مكلف بالتصديق على التوقيعات المدونة في استشارات الاكتتاب الفردية.

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي 17-18 حسب المادة 02 فمفهوم الضابط العمومي يقصد به موثق ومحضر قضائي وهم مكلفين بتدعيم المندوبيات.

يختار الضباط العموميين من بين الممارسين لمهنتهم حسب ولاية الاختصاص لمندوبية السلطة المستقلة ومن بين من تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ألا يكون منتميا لحزب سياسي.

- ألا يكون منتخبا.

- ألا يكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية.

ويتم تعيينهم من طرف رئيس السلطة المستقلة بموجب مقرر، وبناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين حسب الحالة.

المطلب الثاني: اللجان الانتخابية المحلية وعلى مستوى القنصلية

سنتناول في هذا المطلب دراسة لكل من اللجنة الانتخابية البلدية (الفرع الأول) واللجنة الانتخابية الولائية (الفرع الثاني) وكذلك تشكيلة كل منهما والأعمال المتعلقة بهما.

الفرع الأول: اللجنة الانتخابية البلدية

لقد جاء النص على اللجنة الانتخابية البلدية في المادتين 264 و265 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

أولا: تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية: على المستوى العضوي تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة[1].

ثانيا: عمل اللجنة الانتخابية البلدية: طبقا للمادة 265 فإن اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية وعند الاقتضاء، بمقر آخر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة تقوم بما يلي:

- إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية.

- تسجيل النتائج في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين.

- كما يتم الاحتفاظ بأوراق التصويت للقوائم الفائزة في أكياس معروفة ومشمعة.

- لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت.

- التوقيع من طرف كل أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية على كل محاضر الإحصاء[2].

الفرع الثاني: اللجنة الانتخابية الولائية

لقد نص عليها المشرع في الفصل الثاني من القسم الأول الخاص باللجان الانتخابية.

أولا: تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية: تشكل اللجنة الانتخابية الولائية تحت إشراف السلطة المستقلة من ثلاث (03) أعضاء وأعضاء مستخلفين:

1- انظر المادة 264 من الأمر 21-01 السابق الذكر.

2- انظر للمادة 265-266 من الأمر 21-01، السابق الذكر.

– قاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.

– عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائبا للرئيس.

– ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.

– كما تستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر[1].

ثانيا: صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية: يتمثل دور اللجنة الانتخابية الولائية حسب المادة 268 في تجميع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

– بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية تقوم اللجنة الانتخابية بتوزيع المقاعد، طبقا لأحكام المواد (171–172–173–174) من هذا الأمر[2].

– تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثليه ونسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين مقابل وصل استلام.

– يمكن لرئيس السلطة الوطنية عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بثمانية وأربعون ساعة كأقصى حد.

– تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام وتعتبر أعمال اللجنة وقراراتها ذات طبيعة إدارية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة.

1– انظر المادة 266 من الأمر 21–01، السابق الذكر.

2– انظر المواد (270–271–272) من الأمر 21–01.

ونظرا لأهمية اللجان الانتخابية المحلية، فعلى أعضائها الالتزام بمجموعة من الأسس والمبادئ وهذا لضمان لحسن سير هذه اللجان وكذا لتحقيق الشفافية وتتمثل أساسا في:

- الشمولية فيجب عليهم الإحاطة بجميع مراحل العملية الانتخابية والعوامل المساهمة في سيرها.

- الدقة والشفافية وذلك بجمع المعلومات بدقة ويشترط فيها الصحة وغير مشكوك فيها.

- الالتزام بالمهنة وضوابطها كعدم قيام الأعضاء بتصريحات بخصوص سير العملية الانتخابية من تلقاء أنفسهم.

الفرع الثالث: اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية

لقد نصت المواد 274 على إنشاء لجان انتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، يحدد عددها وتشكيلة كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية.

يكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموعة مكاتب التصويت التابعة لها.

1- اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج: كما يتم إنشاء لجان انتخابية للمقيمين في الخارج.

قصد معاينة وتركيز وتجميع النتائج متكونة من قاض برتبة مستشارا على الأقل معين من طرف رئيس المجلس قضاء الجزائر العاصمة.

- ممثل عن السلطة المستقلة، يعينه رئيس السلطة المستقلة عضوا.

- ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.

كما يستعين بأعضاء هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة ويتم تعيينها بقرار من رئيس السلطة.

كما يتم اداع محاضر في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل[1].

1- انظر المادة 275 من الأمر 21-01.

المبحث الثاني: التعديلات الدستورية والقانونية وإخضاع التنظيمات للرقابة

لكي تضمن نزاه العملية الانتخابية في مختلف مراحلها من مختلف الشوائب التي تعكر نتائجها تتطلب بالدرجة الأولى وجود سلطة وطنية مستقلة للانتخابات[1].

لذلك حرصت الدولة وتجسيدا للديمقراطية على اختيار جهة مستقلة عضويا ووظيفيا على السلطة التنفيذية مهمتها إدارة العملية الانتخابية كلها.

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما الاستقلالية من الناحية العضوية ومركزية الرقابة من طرف المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020[2].

المطلب الأول: استقلالية السلطة من الناحية العضوية:

تتمثل هذه الاستقلالية في عدة نواحي مختلفة وهذا راجع إلى موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناحية الدستورية والقانونية التنظيمية، وهذا ما سنتطرق إليه لمعرفة مكانة السلطة من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: من الناحية الدستورية:

تم تنظيم انتخابات رئاسية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل دسترتها وهذا راجع للأزمة السياسية التي شهدتها الجزائر في الآونة الأخيرة، حيث أصبح أساها دستوري في المواد 200-201-202-203 الفصل الثالث من دستور 2020[3].

مما يعني أن المشرع قد أخذ بأسلوب الإدارة الانتخابية المؤلفة من خبراء مستقلين الذي يعتمد فيه الاختيار أساسا على المؤهلات العلمية أو المهنية وليست الاعتبارات حزبية.

1- أنظر المواد 7و8، 9و10، من الأمر 21-01 سابق الذكر.

2- دستور ج.ج.ج.، العدد 82 السابق الذكر.

3- أنظر المواد 200-201-202-203 من التعديل دستور ج ر- ج ج العدد 82.

الفرع الثاني: من الناحية التشريعية:

لقد أخذ الأمر 122-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق التي تشترط تنظيم القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية في شكل قوانين عضوية.

أما فيما يخص العمل الإجرائي نجده وفق التعديل الدستور الحالي وكذا رأي المحكمة الدستورية من الجانب الشكلي والموضوعي، حيث تم إلغاء جميع الأحكام المخالفة للقانون العضوي، لاسيما أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 عشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم والقانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

الفرع الثالث: من الناحية التنظيمية:

ان الاستقلالية العضوية من الناحية التنظيمية، تشمل الحيادة والشفافية ونزاهة العملية الانتخابية الأمر الذي يستحق الثقة في السلطة الوطنية المستقلة القرارات الصادرة عنها سواء من قبل المواطنين أو المتعاملين الاقتصاديين وتعتبر أهم مؤشرات الاستقلال العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2].

وتتمثل هذه الاستقلالية ونظامها وحدودها فبالرجوع لأحكام الفصل الثاني من الأمر 21-01 المتضمن قانون العضوي للانتخابات يبين تشكيلة السلطة الوطنية للانتخابات وسيرها، نجد أن القسم الأول والثاني من المادة 21 منه تنص على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتكون من مجلس ومكتب ورئيس ويتشكل المجلس من 20 عضوا

1- أنظر المادة 320 من دستور، ج . ر. ج . ج .د . ش، العدد 17..

2- عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيات عاشور، الجلفة، العدد الرابع، السنة ديسمبر 2019، الصادر في 01-12-2019م

يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

علما أن المشرع اعتمد في اختياره لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لمبدأ التنوع حيث شمل مختلف أطياف المجتمع، كفاءات المجتمع المدني، كفاءات الجامعة، قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، محامون، موثقون، محضرون كفاءات مهنية، شخصيات وطنية ممثلون عن الجالية الوطنية بالخارج[1].

المطلب الثاني: مركزية الرقابة من طرف المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020.

من المبررات التي تستلزم إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية أو الرقابة على دستورية القوانين من قبل القضاء الدستوري وليس القضاء الإداري، فالرقابة السياسية هي أن تتولى هذه الرقابة هيئة غير قضائية سواء عهد بها للبرلمان ذاته باعتباره ممثلا للأمة فلا يمكن أن يراقب من أية جهة أخرى وخاصة القضاء، فيتولى بنفسه رقابة القوانين قبل الإقرار النهائي لما أو يعهد تلك المهمة إلى مكتب البرلمان كما كان سائدا في الدول الاشتراكية سابقا، أن يعهد بهذه الرقابة إلى مجلس دستوري يتم تعيين أعضائه من غير السلطة القضائية يتولى رقابة دستورية القوانين إما عن طريق رقابة الامتناع كما هو مطلق في الولايات المتحدة الأمريكي، ومن أخذ عنها ذلك، بحيث تمتنع المحكمة عن تطبيق النص المخالف للدستور بعدما يطلق منها أحد طرفي النزاع بأن يدفع أمامها أن النص المراد تطبيقه على النزاع يتعارض مع الدستور فتمتنع المحكمة عن تطبيق النص الدستوري باعتباره أعلى وأسمى، أو تتم الرقابة القضائية عن طريق إلغاء النص الغير الدستوري من قبل المحكمة المختصة التي أنشأها الدستور لهذا الغرض ومنحها سلطة إلغاء النصوص المخالفة للدستور و هناك تقسيم آخر لأنواع الرقابة بحيث تتم المراقبة من

1- كريمة بوطابت (الطبعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01 أفريل 2019 الصادرة في 27-11-2018، ص 158.

طرف المحاكم الابتدائية، وهي رقابة الامتناع أو الدفع والثانية رقابة ممركزة وتشمل الرقابة عن طريق المحكمة الدستورية أو عن طريق المجلس الدستوري. ويبني هذا التقسيم بعض الفقه الفرنسي لإسباغ الطابع القضائي على المجلس الدستوري الفرنسي. وكذلك يتبناه بعض الباحثين في الجزائر ليضفوا على رقبة المجلس الدستوري الفرنسي ونظيره الجزائري الطابع القضائي[1]. لهذا يقسمون الرقابة القضائية في كل من النمسا وألمانيا وإسبانيا وإيطاليا وغيره، فهذا التقسيم رغم شكليته فهو غير سليم ويلجأ إليه لإضفاء الطابع القضائي على المجلس الدستوري الفرنسي ونظيره الجزائري ليس إلا[2].

هذا هو التقسيم المبسط لأنواع الرقابة على دستورية القوانين، لكن التقسيم الأول هو الأدق للمبررات التالية:

1- من حيث الظهور الفعلي للرقابة حيث ظهرت الرقابة القضائية أولا في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق حكم المحكمة العليا واجتهادها في قضية ماربوري ضد ماديسون Marbury-v. madison عام 1803 بأحقية القضاء عموما في الرقابة دستورية القوانين على أساس تطبيق قاعدة تدرج القوانين وسمو الدستور على أي قانون أخرى، وهذه هي رقابة الامتناع أو الدفع ثم انتشرت في باقي دول أمريكا الجنوبية وفينزويلا والبرازيل وجمهورية الدومينيكات وكولومبيا والأوروغواي الهندوراس، وفي شمال أوروبا كإيرلندا والنرويج وآسيلاندا والدنمارك والسويد وفنلندا، وفي بعض الدول الإفريقية كأوغندا وكينيا ونيجيريا وجنوب إفريقيا، وفي بعض دول آسيا كالهند واليابان

1- يعيش تمام شوقي، طبيعة المجلس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016، دراسة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية المجلد: 57، العدد 02، السنة 02،السنة 2020، ص 111-124، ص 13 وأيضا هزيل جلول، القاضي الدستوري مشرع من الدرجة الثانية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، 2018، ص ص 244-258.

2- بومدين محمد ، الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2016 مجرد تقليد للنماذج الفرنسي الشاذ، مجلة القانون والمجتمع دورية محكمة في الدراسات القانونية، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 7، العدد 01، لشهر جوان 2019، ص ص 56-87.

وكوريا الجنوبية وتايوان وتيلاند، وفي أستراليا أيضا وبعدها ظهر النوع الثاني من الرقابة القضائية ويتمثل في الرقابة عن طريق محكمة دستورية يؤسسها الدستور ويحدد اختصاصاتها ومنها إلغاء النصوص القانونية المخالفة للدستور بناء على دعوى من أحد الخصوم أو إحالة من محكمة الموضوع وتختص المحكمة الدستورية حصريا في البث في عدم الدستورية دون غيرها من المحاكم الأخرى ولهذا سميت بالرقابة الممركزة وظهرت على يد الفقيه النمساوي هانسي كيلسن، وطبق أولا في النمسا عام 1920، ثم انتقل إلى تشيكوسلوفاكيا واستونيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وقبرص وتركيا ومالطا ويوغسلافيا والمجر وبولونيا وتشيك وروسيا ما عدا دولة البرتغال ودولة اليونان اللتان تأخذان برقابة قضائية مختلطة.

من حيث تحريك الرقابة تتعد آليات تحريك الرقابة القضائية فبالإضافة إلى حق الإفراد في تحريكها عن طريق الدعاوي الدستورية وحق بعض السلطات في ذلك يمكن للقاضي أيضا إحالة الدفع من تلقاء نفسه في الكثير من التشريعات التي تأخذ بمحكمة دستورية، فهناك الدعوى المباشرة أو الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية أو إجراء الدفع، والإحالة من القاضي والتصدي[1].

فالأفراد لهم الحق في تحريك عن طريق دعوة أمام محكمة الموضوع للمطالبة بعدم دستورية النص القانوني المراد تطبيقه على النزاع وهذا هو الغالب في الرقابة القضائية، بينما تسمح تشريعات بعض الدول لأي فرد رفع دعوة مباشرة الدعوى الأصلية هذا النص الذي ينتهك الحقوق والحريات حتى قبل تطبيقه إذا أثبت رافع الدعوى أن ذلك النص التشريعي يلحق ضرارا بحقوقه التي يضمنها الدستور دون الانتظار حتى يراد تطبيقه عليه في نزاع.

1- خليفة سالم، طرق تحريك الرقابة الدستورية: دراسة تحليلية مقارنة، مقال منشور في شهر 2018/7 على الموقع الرسمي للمحكمة العليا .https/supremeourt.gov IYuploads 2018/07

من حيث إجراء الرقابة فالأصل أن الرقابة القضائية هي رقابة لاحقة وهي رقابة علاجية تتصدى للنص بعد تطبيقه فالتطبيق هو الذي يظهر غرار النص وانحرافه عن الحكم الدستوري بينما الرقابة السياسية الأصل فيها أنها رقابة تتصدى للنص قبل صدوره وقبل تطبيقه ومن ثم فهي رقابة تغلب عليها الاعتبارات السياسية.

أن الرقابة القضائية بنوعيها رقابة الامتناع ورقابة الإلغاء تتحقق فيها النزاهة والاستقلال الحياد والكفاءة فهي تمارس من قبل القضاء وهو سلطة ثالثة بقوة الدستور بتصف بالجياد فهو ليس طرفا في نزاع وليس لديه خلفيات سياسية ويتمتع بالنزاهة والموضوعية فلا يحكم إلا بالدليل بالإضافة إلى تحقيق الكفاءة التي تفتقد إليها الرقابة السياسية وحتى ولو كان بعض أعضاءها مختصين في القانون فليس كل الأعضاء زيادة على تبعية الرقابة السياسية سواء من حيث تعيين الأعضاء أو من حيث الإخطار أو من حيث طبيعة الرقابة كما سبق بيانه[1].

5- أن الغالبية الساحقة لدول العالم تطبيق الرقابة القضائية بنوعيها غير الممركزة أو رقابة الامتناع والممركزة أو رقابة الإلغاء عن طريق المحكمة الدستورية[2].

الفرع الأول تمثيل السلطة التنفيذية:

تمثل السلطة التنفيذية بأربعة (04) أعضاء يختارهم ويعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وهو نفس العدد الذي كان يعينه رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، والذي يشمل أيضا رئيس المجلس الدستوري، غير أنه تخلى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، عن منح رئيس الجمهورية

1- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، لنتحدث عن المحكمة الدستورية المنظمة للتقرير عن الديمقراطية، مارس 2018، ص 10.

2- بومدين محمد مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلس عملية أكاديمية محكمة تصدر عن عميد الحقوق بالمركز الجامعي تامنغست المجلد 08، العدد، جوان 2019، ص 1-38.

صلاحية تعيين نائب المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الأربعة كما كان معمول به في تشكيله المجلس الدستوري، غير أنه لو ترك المؤسس الدستوري، تعيين من بين الأعضاء المعنيين من قبل رئيس الجمهورية حتى تتمتع المحكمة الدستورية باستقلالية أكبر[1].

الفرع الثاني: تمثيل السلطة القضائية:

تمثل السلطة القضائية بعضوان يتم اختيارهم من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي إذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، وهنا تبين أن المؤسس دستوري رجح الانتخاب بدلا من التعيين، إلا أن القاضيان معينان بحكم منصبهما مما يعد تعيينا حكيما[2]. كما لم تبين المادة 186 من التعديل الدستور لسنة 2020 كيفية انتخاب العضوان. كما انه بالرجوع الى النظام الداخلي للمحكمة العليا لسنة 2005[3]. نجد انه تضمن النص في المواد من 48الى 59 منه على موضوع ترشح قاضي او اكثر للعضوية في احدى هيئات أو مؤسسات الدولة بما فيها المحكمة الدستورية حاليا حيث يتم عقد جمعية عامة يستدعى القضاة الناخبين، كما تضمنت المواد المذكورة النص على النصاب القانون لانعقاد الجمعية العامة الانتخابية.

الفرع الثالث: أستاذة القانون الدستوري تمثيل الهيئة الانتخابية:

تشمل تشكيلة المحكمة الدستورية بستة 6 أساتذة جامعيين يتم انتخابهم عن طريق العام من بين أساتذة القانون الدستوري غير أنه يطرح هذا الصنف العديد من التساؤلات حول كيفية تحديد أساتذة القانون الدستوري هل عن طريق تدريسهم لمادة القانون

1- رحلي سعاد استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، دراسة تحليلية مجل القانون والمجتمع، العدد 01، 2020، ص 39.

2- بابا مروان الرقابة الدستورية في الدساتير المعيارية توأم الجزائر، المغرب، مذكرة نيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق الجزائر، 2015-2016، ص 12.

3-نبة حكيم، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، بين المبدأ والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 04، العدد 03 سبتمبر 2019، ص 36.

الدستوري في الجامعة وهنا ماهي المدة الزمنية التي يتعين من خلالها تدريس مادة القانون الدستوري أم أن المعيار هو الشهادة التي يحصل عليها الأستاذ الجامعي والتي يتعين أن تحمل تخصص القانون الدستوري، وهنا يطرح إشكالية المطابقة الحرفية للتخصص، وهل يضم أيضا التخصصات القريبة مثل القانون العام، الدولة والمؤسسات القانون الإداري والمؤسسات الدستورية وغيرها من التخصصات الموجودة في الجامعة التي تضم في تكوينها مادة القانون الدستوري، هل يمكن الاعتماد لى معيار الانتاج العلمي للأستاذة الجامعيين وكتاباتهم.

كما أن المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يشترط في القانون مع تكوين في القانون الدستوري، دون تحديد طبيعة التكوين والجهة التي تشرف على ذلك.

لم يبين المؤسس الدستوري الجهة التي تتولى الإشراف على الانتخابات، كما أقصى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020، السلطة التشريعية من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، أن اعتماد المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية، أن اعتماد المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية، أن اعتماد المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية على النحو المبين يؤكد أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية من بين الكفاءات الجامعية بينما النصف الآخر يوزع بين السلطتين التنفيذية والقضائية، هنا نستنتج بأن المؤسس دستوري أحدث توازن بين تمثيل السلطات العمومية وتمثيل الهيئة الناخبة ضمن تشكيلة المحكمة العمومية رغم جعل الرئيس من فئة المعينة [1].

1– ياسمين مراري المجلس الدستوري الجزائري، على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الأول، جانفي 2019

خلاصة الفصل:

إن علاقة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالمؤسسات العمومية والهيئات الرسمية على المستوى الداخلي والخارجي، لا سيما فيما يتعلق بالحيادية والشفافية والنزاهة والالتزام، حيث يبرز في تأثير الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث التشكيلة البشرية، صلاحيات السلطة سواء على المستوى المركزي (رئيس، مكتب، محلي أو على المستوى المحلي المنسق الولائي، مندوبيات البلديات) بالإضافة إلى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، هذا من خلال الدستور والنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمها.

مما يمنحها استقلالية عضوية ناجمة عن إرادة الشعب من جهة والنصوص الدستورية والقانونية من جهة أخرى.

لجأ المشرع الجزائري لأول مرة إلى إشراف السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات، حيث تم دسترتها في دستور 2020 بعد أن أثبتت الإدارة عجزها عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، ومن هنا إحالة التنظيم والمراقبة والإشراف من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ضمانات هامة وإيجابية تساهم في جودة الحياة السياسية لتكريس النزاهة والشفافية، لكن الواقع السياسي أن هذه الضمانات القانونية غير كافية إذا لم يرافقها إرادة سياسة حقيقية في ظل تعدد القوى والفواعل السياسيين في النظام السياسي الجزائري وصلاحيات الجهاز التنفيذي ودور جهات متعددة في العملية الانتخابية بصفة غير رسمية، ومن النتائج المتوصل إليه، رغم التنوع والتعدد الذي أخذ به المشرع الجزائري في الأنظمة الانتخابية بالنظر إلى طبيعة في كل مرة، فإن ما يمكن الوقوف عنده كنتيجة لهذه الدراسة هو مجموعة من الملاحظات والتي نوجزها في ما يلي:

– إن المشرع قد تدارك أهم النقائص التي أثارت الجدال ووضع مجموعة من القوانين، كما حاول المشرع قدر الإمكان تعزيز المنظومة الانتخابية بالنصوص المكملة، حتى يتسنى له الاحتفاظ بالنسيج المتناسق في القانون الانتخابي وطرح أغلب المسائل الجدلية في قوانين منفصلة نحو قانون واحد (الأمر 21–01) المتضمن القانون العضوي للانتخابات..

– إشراف السلطة الوطنية المستقلة على انتخابات الرئاسية في 12 ديسمبر 2019 لم تتغير نسب المعنيين، نستنتج من هذا أن نزاهة الانتخابات لا ترتبط فقط بضمانات السلطة المستقلة وآليات بل تتعداه إلى دور الأحزاب السياسية وإرادة النظام السياسي الفعلية في قبول المعارضة والتغيير.

– إعطاء المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لرئيس السلطة الوطنية المستقلة في تعيين منسقي السلطة المستقلة بالولايات والبلديات، الممثليات الدبلوماسية والقنصلية دون أن يوضح معايير التعيين وشروط ذلك مما يخضعه للضغوط السياسية.

*** مجموعة من التوصيات ولعل أبرزها:**

– إن القوانين والتنظيمات والقرارات هي صنع الإنسان فهي حتما تبقى عرضة للنقصان ومن خلال هذه الدراسة التي قمنا بها توصلنا لبعض التوصيات حبذ لو كان المشرع الجزائري أخذها بعين الاعتبار وهذه التوصيات تتمثل في:

– إنشاء مدرسة وطنية عليا تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك لتأطير تكوين الأعوان والإطارات التي تسير العملية الانتخابية.

– إنشاء مقرات خاصة مستقلة عن الإدارات للمندوبيات البلدية، وإسناد مهمة تسييرها لموظفين تابعين للسلطة الوطنية.

– الزيادة من الضمانات الممنوحة للسلطة الوطنية لتمكينها من أداء مهامها بكل حياد ونزاهة وشفافية.

– إنتخاب رئيس السلطة الوطنية من طرف مجلس تأسيسي بدلا من تعيينه من طرف رئيس الجمهورية الذي كثيرا ما يؤدي إلى التقليل من مبدأ الاستقلالية.

– تحديد شروط خاصة لاختيار رئيس السلطة، وإضافة شرط السن والجنسية الجزائرية.

– إجراء دراسات أكاديمية وهذا بالتعاون مع الفضاءات الجامعية لفهم وتحليل ظاهرة الامتناع الانتخابي وأسباب ضعف المشاركة السياسية.

– ضرورة منح السلطة الوطنية المستقلة الأدوات الحقيقية التي تكفل بها وتمكنها من القيام برقابة فعالية، سيما وأنها تملك من الكفاءات ما يمكنها من ذلك.

– تعديل القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية بما يتماشى مع الأمر الرئاسي 21-01 المتضمن قانون المتعلق بالانتخابات.

الاستعانة بتجربة المشرع التونسي في كيفية انتخاب مجلس السلطة المستقلة، عن طريق الاقتراع السري عبر المؤسسة التشريعية مع توضيح ذلك ضمن القانون العضوي والتخلي عن صنف الشخصيات الوطنية.

– بما أن السلطة مستقلة ماديا وإراديا لا بد التفرع التام لمهام الرئيس أو المنسق الولائي والمندوبيات البلدية.

– التكوين الدوري لإطارات وأعوان السلطة الوطنية حول القوانين الانتخابية، ووضع أنظمة تكنولوجية مؤمنة تساعد على التصويب الإلكتروني لتسريع إحصاء نتائج الفرز على اعتبار أن شرعية إعلان النتائج إحدى مؤشرات النزاهة والشفافية.

– بدلا من الاختيارات العشوائية للمندوبيات البلدية اختيار الاكفاء أساتذة القانون.

– وضع المشرع تعريفا لمصطلح شخصية وطنية لعدم إعطائه تأويلات أخرى عند تعيين رئيس السلطة الوطنية.

ولا يفوتني في الأخير أن أشير إلى أن أكره شيء إلى نفسي أزكي عملي وأتحدث عنه بحسن فإن حقق هذا العمل ما كان معقود عليه من رجاء فتلكم غاية المنى ومبلغ القصد التوفيق من الله عز وجل، وإن لم يدرك ذلك فحسب أني بذلت جهدا أطمع أن يكون شفيعا لي عند أساتذتي الكرام وما الكمال إلا لصاحب الكمال عليه توكلت وإليه أنيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

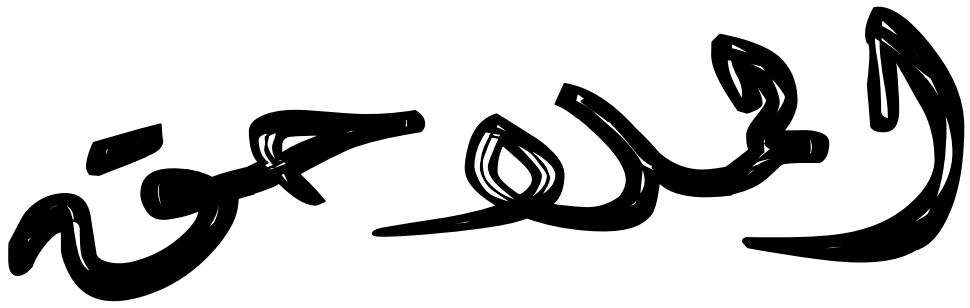

الملاحق

الملحق رقم (01): تشكيلة اللجنة الانتخابية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1442 الموافق 8 نوفمبر سنة 2020،
يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية

إنّ رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16- 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، سيما المادة 14 و15 منه،
- بمقتضى القانون العضوي رقم 19 - 07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-266 المؤرخ في 3 صفر عام 1441 الموافق 2 أكتوبر سنة 2019 المتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1442 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 2020، المتعلق بالمراجعة الدورية للقوائم الانتخابية،
- بعد الاطلاع على الاقتراحات الصادرة عن المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 14 و15 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016، المعدل والمتمم ، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار الى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان البلدية للمراجعة القوائم الانتخابية.

المادة2: تحدث على مستوى الوطني ألف وخمسمائة وواحد وأربعون (1541) لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

المادة 3 : تتكون اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من :

- قاض، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،
- ثلاث(3) مواطنين من الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية،

يتولى أمانة اللجنة موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والسمعة الطيبة والحياد.

المادة 4 : تجتمع تشكيلة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بمقر البلدية، بناءا على استدعاء من القاضي، رئيس اللجنة.

المادة 5 : تحدد تشكيلة اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وفقا للمادة 3 أعلاه، من السيدات والسادة الآتية أسمائهم وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة6 : يكلف رؤساء لجان مراجعة القوائم الانتخابية ومنسق المندوبية الولائية والمندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والأمين العام للبلدية بتنفيذ هذا القرار.

المادة 7 : ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

الرئيس

السيد : محمد شرفي

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الرئيس

الملاحق

الملحق رقم (02): كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم...67... مؤرخ في ..08 شعبان.. عام 1442 الموافق ..22..مارس سنة 2021،
يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها وإستبدالها وسحبها.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 72 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 72 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها .

المادّة 2: تُعِدّ المندوبيات الولائية و المندوبيات على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقات الناخبين وهي صالحة لثماني (8) استشارات انتخابية .

المادّة 3: تقوم المندوبيات الولائية و المندوبيات على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتسليم بطاقة الناخب لصاحبها بمقر إقامته وذلك ثمانية (8) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

تودع البطاقات التي لم يتسنّ تسليمها إلى أصحابها على مستوى المندوبيات الولائية أو مندوبيات الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث يمكن سحبها من طرف أصحابها وذلك إلى غاية عشية الاقتراع.

الملاحق

تودع هذه البطاقات يوم الاقتراع بمركز التصويت و يمكن أن يسحبها أصحابها بإظهار وثيقة إثبات الهوية، وبعد الإمضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض.

توضع البطاقات التي لم تسحب عند انتهاء الاقتراع في ظرف مختوم و تودع لدى المندوبيات الولائية و مندوبيات الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المعنية.

المادة 4: لا يمكن الناخب الذي يحمل بطاقة الناخب أن يمارس حقه في التصويت إلاّ في مكتب التصويت المذكور رقمه وعنوانه في البطاقة المذكورة.

في حالة استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن الناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية، ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته.

المادة 5: يجب أنْ تحتوي بطاقة الناخبين على البيانات الآتية :

- لقب الناخب واسمه وتاريخ ميلاده وعنوانه،
- رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية،
- رقم مكتب التصويت المسجل فيه وعنوانه.

المادة 6: يجب أن يودع الناخب، في حالة ضياع بطاقته أو تلفها، تصريحا بالشرف لدى أمانة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية أو المندوبية الولائية المختصة إقليميا أو مندوبية الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتسلّم له حينئذ، بطاقة جديدة.

المادة 7: تبقى بطاقات الناخبين المسلّمة قبل إصدار الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه، صالحة للاستعمال إلى غاية انتهاء صلاحيتها.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 08 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
الرئيس

الرئيس
محمد شرفي

الملاحق

الملحق رقم (03): كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء التصويت

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 68 مؤرخ في 08 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021
يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

بمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المادة 130 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 130 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

المادّة 2: يعبر عن اليمين كتابيا في استمارة خاصة تعدّها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

ويجب أن تبيّن الاستمارة نص اليمين، وأن تتضمن لقب عضو مكتب التصويت واسمه وتاريخ ومكان ميلاده، واسم الأب ولقب الأم واسمها، ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية مع ذكر البلدية أو الممثلية الديبلوماسية او القنصلية.

المادّة 3: تبدأ عملية أداء اليمين فور انقضاء آجال الفصل في الاعتراضات والطعون القضائية.
يحدد منسق المندوبية الولائية ومنسق مندوبية الممثلية الدبلوماسية والقنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورئيس المجلس القضائي المختص إقليميا أو ممثلوهم حسب الحالة، آجال أداء اليمين على مستوى كل بلدية أو على مستوى كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية.

المادّة 4: تودع استمارة أداء اليمين التي يمضيها أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون قانونا، لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية.

الملاحق

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 08 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021.

محمد شرفي

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
الرئيس

الاسم : محمد شرفي

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

انتخابات.....

تاريخ الاقتراع.....

الولاية/ أو المنطقة الجغرافية في الخارج: .....

البلدية/ أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية : .....

استمارة أداء اليمين

أنا الممضي (ة) أسفله عضو مكتب التصويت : " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".

اللقب والاسم: .....

تاريخ ومكان الميلاد: .....

اسم الأب: ..... لقب الأم واسمها: .....

رقم التسجيل في القائمة الانتخابية (مع ذكر البلدية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية): .....

توقيع المعني

قائمة المصادر والمراجع

- قائمة المصادر:

الدساتير:

1- دستور جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، ع 82، الصادر في 5 جمادى الأول عام 1442هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ع14، المؤرخ في 07-03-2016.

القوانين العضوية:

3- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441هـ ن الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 15 محرم 1441هـ ن الموافق لـ: 15 سبتمبر 2019، السنة السادسة والخمسون.

4- القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم 1441هـ ن الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437هـ، الموافق لـ 25 أوت 2006، المتعلق بنظام الانتخابات، دستور الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخة في 15 محرم 1441هـ ن الموافق لـ 15 سبتمبر 2019، السنة السادسة والخمسون.

5- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437هـ، الموافق لـ 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 05 المؤرخة في 25 ذو القعدة 1437هـ، الموافق لـ: 28 أوت 2016، السنة الثالثة والخمسون.

6- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 هـ، الموافق ل 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 5، المؤرخة في 25 ذو القعدة 1437هـ، الموافق لـ: 28 أوت 2016.

- **القوانين العادية:**

7- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، ح. ر. ج.ج، ع 07 بتاريخ 23 جويلية 2015.

8- الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، ع17.

- **المراسيم الرئاسية:**

9- مرسوم رئاسي 19-266 مؤرخ في 3 صفر عام 1441 الموافق 2 أكتوبر سنة 2019، الذي يتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات في مهامهم ح.ر.ج.ح. ع 61 الصادرة في 3 أكتوبر 2019.

- **المراسيم التنفيذية:**

10- المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1438هـ، الموافق لـ 22 مارس 2017، المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية، الجريدة الرسمية العدد 19 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1438هـ، الموافق لـ 26 مارس 2017.

- **الأنظمة الداخلية:**

11- المداولة المؤرخة في 17 محرم 1441هـ من الموافق لـ 17 سبتمبر 2019 المتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 04،

المؤرخة في أول جمادى الثانية 1441هـ، الموافق لـ 26 جانفي 2020، السنة السابعة والخمسون.

- **القرارات:**

12- قرار مؤرخ في 9 صفر 1441، الموافق 8 أكتوبر سنة 2019 يحدد كيفيات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح.

13- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1441 الموافق لـ 21 سبتمبر 2019، يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومقرها.

14- قرار مؤرخ في محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر 2019 يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.

15- قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1441 الموافق 10 أكتوبر 2019 يتضمن المراجعة الدورية للقوائم.

16- قرار مؤرخ في 02 صفر عام 1441 الموافق أول أكتوبر سنة 2019 يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها وإلغاءها ج ر غ ،61 بتاريخ 4 صفر عام 1441 هـ، الموافق 3 أكتوبر سنة 2019.

17- قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019، يحدد كيفيات إشهار الترشحات.

- المراجع:

1- الكتب:

18- جواد الدراجي، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

19- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، ط01، دار دجلة، عمان، 2009.

20- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الدليل العلمي لتنظيم الانتخابات، الجزء الأول (الانتخابات الرئاسية دون دار نشر)، 2019.

21- بن عطية لخضر، هلوب حفيظة (الموازنة بين تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومآخذ ممارستها العملية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط الأول، السنة 2020، الصادرة في 14-03-2020.

22- بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمن جيلالي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الاقتراع، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي، بونعامة خميس مليانة، العدد الرابع، ديسمبر 2019 الصادرة بتاريخ 01-12-2019.

23- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الانتخابية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ط، م، ج الجزائر 2009.

24- شلالي رضا الباحث بن سالم أحمد عبد الرحمن الباحث حاشي عبد الرحمن، (السلطة الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، العدد الأول، مارس 2020 الصادرة في 01-03-2020.

25- عبد الوهاب محمد (تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة ريان عاشور، الجلفة ع الرابع، ديسمبر 2019، الصادر بتاريخ 01-02-2019.

26- علاء الدين عشي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، شرح قانون البلدية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2011.

27- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، ط01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013-2014.

28- غلاب عبد الحق، الشروط المستحدثة للترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل الدستور وقانون الانتخابات، دراسة نقدية، تحليلية مجلة القانون، ع 2، 2019، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الصادرة في 31-03-2020.

29-بوكرا إدريس، نظام الانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.

-الرسائل العلمية:

- أطروحات الدكتوراه:

30- نونة بليلي ، ضمانات وحرية نزاهة الانتخابات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة01 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019م.

31- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2005-2006م.

32- جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017م.

33- سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق وتخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012-2013.

34- عبد الحميد بن علي ، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

35- عبد الله الحصيلات، مدى كفاية الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة عمان العربية الأردن، 2013.

- رسائل الماجستير:

36- ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2012-2013م.

37- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، 2014-2015.

38- البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة تكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

39- دندن جمال، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في جامعة الجزائر، د ط، 2009-2010م.

40- ربيع الصوفي ، المنازعات الانتخابية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أو بكر بلعابد، تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2008/2007م.

41- عز الدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخابات في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

42- مروان بابا، الرقابة الدستورية في الدساتير المعيارية، توأم الجزائر المغرب مذكرة نيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق، الجزائر 2015-2016.

43- منير بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014م.

- المقالات العلمية:

44- سالم خليفة، طرق تحريك الرقابة الدستورية دراسة تحليلية مقارنة، مقال منشور في شهر 2018/7 على الموقع الرسمي للمحكمة العليا. https/supremeourt.gov Iyuploods 2018-07.

45- سعيد بوشعير، النظار السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، ج04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014م.

46- شوقي يعيش تمام، طبيعة المجلس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016، دراسة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي المجلة الجزائرية للعوم القانونية السياسية والاقتصادية المجلد 57 العدد 02 ، 2020، وأيضا هزيل جلول، القاضي الدستوري مشرع من الدرجة الثاني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03 سنة 2018.

47- عادل ذبيح، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة، مقال منشور، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 06، 2017

48- عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيات عاشور، الجلفة، العدد الرابع، ديسمبر 2019.

49- كريمة بوطابت، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 01 أفريل 2019 الصادرة في 27-11-2018.

50- محمد بومدين، الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ، مجلة القانون والمجتمع دورية محكمة في الدراسات القانونية، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 7، العدد 1 لشهر جوان 2019.

51- حكيم نبة استقلالية المجلس الدستوري الجزائري بين المبدأ والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 04 العدد 03 سبتمبر 2019.

52- سعاد رحلي، استقلالية المجلس الدستوري، دراسة تحليلية، مجل القانون والمجتمع العدد 01-2020.

53- ياسمين مراري، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس العدد الأول، جانفي 2019.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة	
الفصل الاول: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	
المبحث الأول: وظائف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إطار العملية الانتخابية	**01**
المطلب الأول: تنظيم ومراجعة القوائم الانتخابية	**01**
الفرع الأول: اللجنة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية	02
الفرع الثاني: مهام لجنة مراجعة القوائم الانتخابية	04
الفرع الثالث: مكاتب التصويت	10
الفرع الرابع: أعضاء مكاتب التصويت	11
المطلب الثاني : إجراءات الترشح	**13**
الفرع الأول: الترشح للانتخابات الرئاسية	13
الفرع الثاني: الترشح للانتخابات التشريعية	19
الفرع الثالث: الاستشارات الانتخابية	24
الفرع الرابع: الترشح لانتخابات	24
المبحث الثاني: اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اللاحقة على العمليات التحضيرية للاقتراع	**26**
المطلب الأول: عملية التصويت	**26**
الفرع الأول: مفهوم التصويت و المبادئ التي تحكمه	26
الفرع الثاني: إجراءات التصويت	28
الفرع الثالث: التصويت بالوكالة	29
الفرع الرابع: منازعات التصويت	30
المطلب الثاني: الفرز وإعلان النتائج	**31**
الفرع الأول: الفرز	31
الفرع الثاني: إعلان النتائج	32

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: طبيعة علاقة السلطة الوطنية المستقلة بالهيئات الرسمية	
المبحث الأول: تأثير الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية للانتخابات	36
المطلب الأول: حدود علاقة السلطة بالأجهزة المساعدة لها	36
الفرع الأول: تبعية أعضاء السلطة لرئيس الجمهورية	36
الفرع الثاني: المندوبيات المحلية للسلطة الوطنية المستقلة	40
الفرع الثالث: الأمانة الإدارية الدائمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	42
المطلب الثاني: اللجان الانتخابية المحلية وعلى مستوى القنصلية	45
الفرع الأول: اللجنة الانتخابية البلدية	45
الفرع الثاني: اللجنة الانتخابية الولائية	46
الفرع الثالث: اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية	48
المبحث الثاني: التعديلات الدستورية والقانونية وإخضاع التنظيمات للرقابة	50
المطلب الأول: استقلالية السلطة من الناحية العضوية	50
الفرع الأول: من الناحية الدستورية	50
الفرع الثاني: من الناحية التشريعية	51
الفرع الثالث: من الناحية التنظيمية	51
المطلب الثاني: مركزية الرقابة من طرف المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020	52
الفرع الأول تمثيل السلطة التنفيذية	55
الفرع الثاني: تمثيل السلطة القضائية	56
الفرع الثالث: أستاذة القانون الدستوري تمثيل الهيئة الانتخابية	56
الخاتمة	
الملاحق	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص: إن العملية الانتخابية هي عملية جد معقدة لا تخلو من المشاكل التي قد تصل الى درجة التزوير والتلاعب في النتائج و لهذا أوجب لانجاح هذه العملية مشاركة العديد من الهيئات العمومية والرسمية والاشخاص سواء الناخبين أو المترشحين بمختلف أطيافهم وتوجهاتهم السياسية أو السلطة المنوط بها السهر على تنظيم العملية الانتخابية في مختلف أطوارها وتجسيدا لهذا المبدأ فان البرلمان بغرفتيه مجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة قد صادق على تعديل الانتخابات من خلال القانون العضوي رقم:19-08 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 هجري الموافق /14 سبتمبر سنة2019 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم:16-10المؤرخ في 22ذي القعدة المتعلق بنظام الانتخابات ، كما استحدث ولاول مرة في تاريخ الجزائر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحسب نص القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 أسندت لها مهمة القيادة الرشيدة أو النزيهة للعملية الانتخابية تجسيد حقيقي للديمقراطية وسلطة الشعب في اختيار ممثليه الى أن صدر الامر الرئاسي 21-01-المتضمن قانون المتعلق بالانتخابات

Abstract

The electoral process is a very complicated process that is not without problems That may amount to fraud and tampering with the results , and for this the success of this process was necessary for the participation of many parties and stakeholders, whether voters or candidates with different spectrums and political orientations, or the authority entrusted with ensuring the organization of the process.the electoral process in its various stages. As an embodiment of this principle , parliament is its two chambers (the national peoples Assembly and the national Assembly) has approved the amendment of the election law through Organic Law no.19-08-OF 14Muharram1441AH correspondingto September 14.2019amending and supplementing Organic law no16-10dated on dhul Qidah 22related to the electoral system .and for the first time in the history of independent Algeria an independent national authority for elections was urged according to the text of organic law no.19-07of 14muharram1441corresponding to september 14.2019

The electoral process within the frame work of a true embodiment of democracy and the authority of the people in akhtia Representatives.